



الأمم المتحدة

报 告 书
关于在外层空间的使用
在和平目的方面的
联合国

联合国大会
正式文件
第六届常会和
第 56/20 号附件
(A/56/20)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدوره السادسه والخمسون
الملحق رقم ٢٠ (A/56/20)

تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠١

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام ويعني إبراد أحد هذه الرموز الإحالاة الى احدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الفصل	الصفحة	القرارات
الأول - مقدمة	١	٢٠-١
ألف - اجتماعات الهيئتين الفرعتين	١	٣-٢
باء - اقرار جدول الأعمال	١	٤
جيم - العضوية	٢	٥
DAL - الحضور	٢	١٠-٦
هاء - الكلمات العامة	٣	١٧-١١
واو - الندوة	٣	١٩-١٨
زاي - اعتماد تقرير اللجنة	٤	٢٠
الثاني - التوصيات والمقررات	٤	٢٢٦-٢١
ألف - سبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية	٤	٣٨-٢١
باء - تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعنى باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)	٦	٦٦-٣٩
الاجراء الذي اخذه اللجنة	٧	٦٦-٤٣
جيم - تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين	١١	١٣٣-٦٧
١ - برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية عقب مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعنى باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)	١١	٩٩-٦٨
٢ - المسائل المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض	١٩	١٠٢-١٠٠
٣ - استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي	١٩	١٠٩-١٠٣
٤ - وسائل وآليات تعزيز التعاون بين الوكالات وزيادة استخدام التطبيقات والخدمات الفضائية داخل هيئات منظومة الأمم المتحدة وفيما بينها	٢٠	١١٥-١١٠
٥ - تنفيذ نظام فضائي عالمي متتكامل لمواجهة الكوارث الطبيعية	٢١	١١٧-١١٦
٦ - الخطام الفضائي	٢١	١٢٤-١١٨
٧ - دراسة الطبيعة الفيزيائية والخصوص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية وغيره من الميدانين، فضلا عن المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع ايلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها	٢٢	١٢٦-١٢٥
٨ - أنشطة الحكومات والقطاع الخاص الرامية إلى ترويج دراسة العلوم والهندسة الفضائية	٢٢	١٢٨-١٢٧

الصفحة	الفقرات	
٩	مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية	
٢٣	١٣٣-١٢٩	
٢٤	DAL - تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الأربعين	
٢٥	١ - حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها	
٢٦	٢ - معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء	
٣	٣ - الأمور المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات	
٢٧	٤ - مراجعة المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وامكانية تنفيتها	
٢٨	٥ - النظر في مشروع اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدرو) بشأن المصالح الدولية في المعدات المتنقلة، وفي المشروع الأولي للبروتوكول الملحق بها المتعلق بالسائل الخاصة بالملكية الفضائية	
٢٨	٦ - مراجعة مفهوم "الدولة المطلقة"	
٣٠	٧ - مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية القانونية	
٣١	١٩١-١٨٢	
٣٣	هاء - الفوائد العرضية لเทคโนโลยيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة	
٣٤	واو - توسيع عضوية اللجنة	
٣٥	زاي - مسائل أخرى	
٣٥	١ - مركز المراقب	
٣٦	٢ - بند جديد في جدول أعمال اللجنة	
٣٦	٣ - تقرير عن أنشطة النظام الدولي للبحث والإنقاذ باستخدام السواتل (كوباس - سارسات)	
٣٦	٤ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٢	
٣٧	٥ - مؤتمر الأمريكيتين الرابع المعنى بالفضاء	
٣٧	٦ - تقرير اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية (الكوميست) التابعة لليونسكو عن أخلاقيات سياسة الفضاء	
٣٧	حاء - الجدول الزمني لأعمال اللجنة وهيئتها الفرعية	
٢٢٦	

وترد النصوص الحرفية غير المنقحة بجلسات اللجنة الفرعية في الوثائق 639 COPUOS/legal/T.655.

باء- اقرار جدول الأعمال
أقرت اللجنة في جلستها الافتتاحية جدول الأعمال التالي:

- ١ اقرار جدول الأعمال.
- ٢ كلمة الرئيس.
- ٣ تبادل عام للأراء.
- ٤ سبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية.
- ٥ تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعنى باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث).
- ٦ تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين.
- ٧ تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الأربعين.
- ٨ الفوائد العرضية لـتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة.
- ٩ توسيع عضوية اللجنة.
- ١٠ مسائل أخرى.
- ١١ تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة.

الفصل الأول

مقدمة

-١ عقدتلجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دورتها الرابعة والأربعين في مكتب الأمم المتحدة فيينا من ٦ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وتألف مكتب اللجنة على النحو التالي:

الرئيس:

راموندو غونزاليس (شيلي)

نائب الأول للرئيس:

إدريس الحдан (المغرب)

نائب الثاني للرئيس/المقرر:

هاريجونو جوجوديهارجو (اندونيسيا)

وترد النصوص الحرفية غير المنقحة بجلسات اللجنة في الوثائق 487 COPUOS/T.476.

ألف- اجتماعات الهيئتين الفرعيتين

-٢ عقدت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دورتها الثامنة والثلاثين في فيينا من ١٢ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١ برئاسة كارل دوتش (كندا). وكان تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/761) معروضا على اللجنة.

-٣ وعقدت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دورتها الأربعين في فيينا من ٢ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ برئاسة فلاديمير كوبال (الجمهورية التشيكية). وكان تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/763 و Corr.1) معروضا على اللجنة.

جيم - العضوية

التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جنوب افريقيا، رومانيا، السودان، السويد، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، كازاخستان، كندا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان.

- ٧ وقررت اللجنة، في جلستيها ٤٧٦ و ٤٧٧ أن تدعو مثلي أنغولا وبنما والجزائر والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وسري لانكا وسلوفاكيا وسويسرا والكرسي الرسولي وكوبا وكوستاريكا والمملكة العربية السعودية، بناء على طلب تلك الدول، الى حضور دورتها الرابعة والأربعين والقاء كلمات أمامها، حسب الاقتضاء، على أساس لا يمس ذلك بطلبات أخرى من هذا النوع وألا ينطوي على أي قرار من اللجنة بشأن وضعية تلك الدول.

- ٨ وحضر الدورة أيضاً مثل لاتحاد الدول للاتصالات.

- ٩ وحضر الدورة أيضاً ممثلون لوكالة الفضاء الأوروبية (إيسا) والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، ورابطة القانون الدولي، والمنظمة الدولية للاتصالات الساتلية المتنقلة (إيسو)، والجمعية الدولية للمسح التصويري والاستشعار عن بعد (إيسبرس).

- ١٠ وترد في الوثيقة ١/INF/XLIV/A/AC.105 قائمة من حضر الدورة من مثلي الدول الأعضاء في اللجنة والدول غير الأعضاء في اللجنة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات.

هاء - الكلمات العامة

DAL - الحضور

- ٥ وفقاً لقرارات الجمعية العامة ١٤٧٢ ألف (١٤-٥) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩، و ١٧٢١ هاء (١٦-٥) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١، و ٣١٨٢ (٢٨-٥) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٢٠ (١٩٦/٣٢) باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٣٣/٤٩ (١٦/٣٥) المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و ٣١٥/٤٥ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ومقررها تألفتلجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، أكواذور، ألبانيا، ألمانيا، اندونيسيا، أوروجواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تركيا، تشاد، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جنوب افريقيا، رومانيا، السنغال، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، كولومبيا، فييت نام، كازاخستان، الكاميرون، كندا، فنزويلا، كينيا، لبنان، ماليزيا،^(١) مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

١٦ - وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي، نظراً لارتفاع عدد الحالات التي وجدت فيها أجزاء من الحطام الفضائي على الأرض، أن يوفر معلومات من أجل الإنذار المسبق وتحديد موقع الحطام الفضائي المتساقط الذي يمكن أن يحدث ضرراً على الأرض.

١٧ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن البشرية تواجه تحديات خطيرة في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وأعربت تلك الوفود عن رأي مفاده أن استخدام الفضاء الخارجي للأغراض العسكرية ارتفع بشكل مثير للقلق وأن الاتجاه نحو "تسليح" الفضاء الخارجي أخذ في الازدياد وأن على اللجنة أن تبذل جهوداً أكبر لتحول دون المزيد من اضفاء الطابع العسكري على الفضاء الخارجي وأن تتخذ إجراءات فورية للاسراع في صوغ لوائح تنظيمية قانونية بشأن هذه المسألة.

واو- الندوة

١٨ - عملاً بقرار الجمعية العامة رقم ١٢٢/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، عقدت في ١١ حزيران/يونيه ندوة عن موضوع "البعد الانساني في تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء"، برئاسة ف. كاسابوغلو (اليونان).

١٩ - قدمت أثناء الندوة عروض تضمنت ما يلي: "أين نحن ولماذا؟ استكشاف الكون بواسطة المقرب الفضائي "هابل""، قدمه ر. أليرخت (المرصد الأوروبي الجنوبي)؛ وـ"اللجنة العالمية المعنية بأخلاقيات المعرفة العلمية والتكنولوجيا (كوميست)" التابعة لليونسكو، تقرير عن "أخلاقيات السياسة الفضائية"، قدمه أ. بومبيدو (كوميست)؛ وـ"الاتصالات الفضائية في خدمة البشر"، قدمه ج. جيبغيب (الكاميرون)؛ وـ"الجوانب الأخلاقية لاستخدام البيانات الفضائية في التخفيف من حدة الكوارث الطبيعية" قدمه

١١ - أثناء التبادل العام للآراء، ألقى كلمة ممثلو كل من الوفود التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، ألمانيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، شيلي، الصين، فرنسا، الفلبين، كندا، كولومبيا، ماليزيا، المملكة المتحدة، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة، اليابان. كما ألقى كلمة مثل بيرو (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والカリبي). وألقى كلمة أيضاً مثل جمهورية كوريا. كما ألقى كلمة مثل كل من الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية والجمعية الدولية للمسح التصويري والاستشعار عن بعد.

١٢ - وفي الجلسة ٤٧٦، العقدودة في ٦ حزيران/يونيه، ألقى الرئيس كلمة عرض فيها بایجاز عمل اللجنة في دورتها الحالية وأكد فيها على أن من الضروري اتخاذ تدابير ملائمة لعولمة التضامن بغية المساعدة في عملية العولمة.

١٣ - وفي الجلسة ٤٧٦ أيضاً، أدى مدير مكتب شؤون الفضاء الخارجي بكلمة استعرض فيها الأعمال التي اضطلع بها المكتب أثناء العام الماضي، والوثائق المعروضة على اللجنة.

١٤ - وأعربت بعض الوفود مجدداً عن قلقها لعودة الحطام الفضائي بشكل متعمّد إلى مياه المحيط الهادئ. وأعربت تلك الوفود عن رأي مفاده أن هذه العودة تشكل خطراً جسيماً يهدّد أمن الناس والأنشطة الاقتصادية للدول الساحلية وتعرّض البيئة البحرية ومواردها الطبيعية للخطر.

١٥ - وأعرب عن رأي مفاده أن عودة محطة مير الفضائية في الآونة الأخيرة قد تمت بشكل متحكم فيه وبنجاح. ورأى الوفد أن خطوات اتخذت لضمان شفافية عملية العودة، منها تمكين الناس من متابعة تدابير العودة بالزمن الحقيقي، وأعرب ذلك الوفد عن أمله في أن ترسّي تلك الشفافية سابقة دولية.

انشغال المجتمع الدولي بالحاجة الى تعزيز التعاون الدولي في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بوجه خاص. وللحنة دور أساسى من خلال عملها في المجالات العلمية والتكنولوجية والقانونية في تأمين الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية. وان دعم هذه المبادرات الجديدة عن طريق التنفيذ السريع لتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعنى باستكشاف الفضاء واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)، بوجه خاص، يمكن أن يضيف بعدها جديدا لعمل اللجنة.

-٢٣ واتفقت اللجنة على أن عليها مسؤوليات فيما يتعلق بدعم الأساس الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وهذا يمكن أن يشمل، ضمن أمور أخرى، تطوير القانون الدولي للفضاء بما في ذلك، وحيثما يكون ملائما، اعداد اتفاقات دولية تحكم مختلف التطبيقات السلمية العملية لعلوم وتكنولوجيا الفضاء. واتفقت اللجنة على أن لها دورا هاما أيضا في تعزيز قبول المعاهدات الحالية للأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي.

-٢٤ واتفقت اللجنة على أن أووجه الاستخدام المفيد للفضاء، ومنها مثلا تعزيز البنية التحتية للاتصالات، وتدبر الكوارث، والتعليم، والزراعة، وحماية البيئة، وإدارة الموارد الطبيعية، تعتبر مسائل وثيقة الصلة بالتنمية البشرية، ولا سيما في البلدان النامية، وان اعتماد هذه التطبيقات المفيدة على نطاق أوسع من شأنه أن يدعم هدف الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية.

-٢٥ واتفقت اللجنة على ضرورة تشجيع أنشطة التعاون الدولي، ومنها مثلا المشاركة في الحملات العلمية الدولية، وتقاسم البيانات السائلية، وتقديم المساعدة التعليمية والتدريبية الى البلدان الأخرى، وبناء القدرات المؤسسية،

لينجلي تانغ (الصين)؛ و"الفضاء والمجتمع: السيناريو الهندي"، قدمه ج. م. ناير (الهندي)؛ و"أفكار مبدئية عن بعد البشرى في أنشطة الفضاء البرازيلية"، قدمه ل. فورتس (البرازيل)؛ و"صور مذهب انساني في عصر الفضاء" قدمه ج. أرنولد (فرنسا)؛ و"الأخلاق والقانون من أجل أنشطة الفضاء الخارجي" ، قدمه ف. كاسابوغلو (اليونان). وجرت أيضا مناقشات بين أعضاء الفريق ثم قدم رئيس الندوة ملاحظات ختامية.

زاي- اعتماد تقرير اللجنة

-٢٠ بعد أن نظرت اللجنة في مختلف بنود جدول الأعمال المعروضة عليها، اعتمدت في جلستها ٤٨٧، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، تقريرها الى الجمعية العامة الذي يحتوي على التوصيات والمقررات الواردة أدناه.

الفصل الثاني

التوصيات والمقررات

ألف- سبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية

-٢١ عملا بأحكام الفقرة ٤١ من قرار الجمعية العامة ١٢٢/٥٥، واصلتلجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية النظر على سبيل الأولوية في سبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية.

-٢٢ ورأت اللجنة أن الجمعية العامة عندما طلبت الى اللجنة في القرار ١٢٢/٥٥ بأن تواصل النظر على سبيل الأولوية في سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، قد عبرت عن

-٣٠ ورئي أنه لا ينبغي أن لا تقتصر مناقشات اللجنة لدى النظر في السبل والوسائل الكفيلة بمنع اضفاء طابع عسكري على الفضاء الخارجي على بيانات تلقها الوفود فحسب، بل ينبغي أن تشمل أيضا النظر في اقتراحات ملموسة واعتماد تدابير محددة.

-٣١ وأعرب عن رأي مفاده أن أقصر وأنجح السبل للحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية يتمثل في ابرام اتفاق دولي أو أكثر لحظر تجريب ونشر واستخدام أي أسلحة أو نظم أسلحة أو مكوناها في الفضاء الخارجي، وحظر تجريب ونشر واستخدام أي أسلحة أو نظم أسلحة أو مكوناها على الأرض وفي البحر وفي الغلاف الجوي، تكون موجهة لأغراض الحرب في الفضاء الخارجي، وحظر استخدام أي جسم يطلق في الفضاء الخارجي لأغراض الحرب. ورأى ذلك الوفد أنه يمكن للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عند النظر في البند المعنون "سبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية" أن تتناول بطبيعة الحال مسألة انشاء نظام قانوني من أجل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية.

-٣٢ ورأت بعض الوفود أن الاتجاه صوب "تسليح" الفضاء الخارجي، وصوب سباق التسلح في الفضاء الخارجي، أصبح أكثر وضوحا.

-٣٣ وذهبت بعض الوفود إلى أن وضع أسلحة في الفضاء الخارجي يتعارض مع قرارات مختلفة صادرة عن الجمعية العامة، منها القرار ٣٢/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ والقرار ١٢٢/٥٥، ومع المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية بشأن الحد من منظومة القذائف المضادة للقذائف التسارية. ورأت هذه الوفود أن وضع أسلحة في الفضاء الخارجي من شأنه أن يقوض دعائم التوازن الاستراتيجي العالمي ويزيد من

حتى يتسعى استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

-٢٦ وأعرب عن رأي مفاده أننجاح جهود اللجنة في تنشيط عملها إنما يتمثل في تنامي حدوى هذا العمل للمجتمع الدولي كما يتضح من الزيادة المطردة عبر السنوات القليلة الماضية في عدد المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية والشركات الخاصة التي تسعى إلى المشاركة في أعمال اللجنة.

-٢٧ ورئي أن الغرض الوحيد من إنشاء اللجنة هو تعزيز التعاون الدولي على استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، ومن ثم فإن جوانب نزع السلاح في الفضاء الخارجي تندرج بالأحرى في إطار محافل أخرى مثل اللجنة الأولى للجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح.

-٢٨ ورأت بعض الوفود أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، هيئة مختصة بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بأوجه الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، بما في ذلك اضفاء أي طابع عسكري على الفضاء الخارجي يتعارض مع القانون الدولي، مثل ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، ("معاهدة الفضاء الخارجي"، مرفق قرار الجمعية العامة ٢١/٢٢٢٢) لعام ١٩٦٧. وذهبت هذه الوفود إلى أن تناول اللجنة الأولى للجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح مسألة منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي لا ينبغي أن يحول دون أن تنظر لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أيضا في المسائل ذات الصلة بهذا الموضوع.

-٢٩ ورأت بعض الوفود أنه ينبغي أن تكون هناك آلية عملية لتنسيق العمل بين لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومؤتمر نزع السلاح.

- ٣٨ - وأوصت اللجنة بأن تواصل في دورتها الخامسة والأربعين، في عام ٢٠٠٢، النظر على سبل الأولوية في سبل وسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية.
- باء- تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعنى باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)
- ٣٩ - وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٢٢/٥٥، نظرت اللجنة في بند يتعلق بتنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث.
- ٤٠ - ولاحظت اللجنة أن الجمعية العامة، في قرارها ٨٦/٥٤، المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٢٢، حيث حثّت جميع الحكومات وجميع هيئات ومنظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات والمؤسسات الدولية- الحكومية وغير الحكومية، التي تقوم بأنشطة ذات صلة بالفضاء، على اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث تنفيذاً فعالاً، وخصوصاً قراره المعنون "ألفية الفضاء: اعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية".^(٢)
- ٤١ - ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٢٢/٥٥، قد عاودت أثناء دورتها الثامنة والثلاثين عقد الفريق العامل الجامع، برئاسة السيد محمد نسيم شاه (باكستان)، للنظر في تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث. كما لاحظت اللجنة أن الفريق العامل الجامع قدم توصيات بشأن الموضوعين التاليين: (أ) آلية لتنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث، وطراائق لاشراك الكيانات غير الحكومية في ذلك؛ و (ب) تنفيذ خطة عمل مكتب شؤون الفضاء الخارجي لتنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث.
- ٤٢ - ولاحظت اللجنة أن ممثلي الدول الأفريقية ذكرروا في بيانهم المشترك، أثناء الدورة الرابعة والأربعين للجنة، أنه
- ٣٤ - وأعرب عن رأي مفاده أن بعض أوجه الاستخدام العسكري للفضاء الخارجي قد تكون مقبولة، لأغراض تعزيز الأمن الدولي ومراقبة الامتثال لنظم الحد من التسلح على سبيل المثال، إلا أن أوجه الاستخدام العسكري لأغراض المواجهة والتلقيح العسكري مسائل لا يمكن قبولها.
- ٣٥ - ورأى أن التعاون الدولي في مجال الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي يواجه عقبات من جراء الاستخدام غير السلمي لتقنيات الفضاء، ومن ذلك مثلاً تطوير سواتل التجسس، واستخدام السواتل لاعتراض اتصالات مثل المحادلات الهاتفية والبريد الإلكتروني. ورأى هذا الوفد أن مثل هذه الأنشطة تشكل انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة، وأن التكنولوجيات يمكن أن تستخدم في أغراض أفضل وأحدى منها مثلاً منع الجريمة واسداء الخدمات الإنسانية.
- ٣٦ - ورأى أحد الوفود أن هناك اتجاه نحو زيادة فرض القيود على تداول المعلومات والتكنولوجيا، لأسباب تجارية وسياسية. ورأى هذا الوفد أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يعمل على إزالة العقبات أمام حرية تداول المعلومات العلمية والتكنولوجية.
- ٣٧ - وقدمت معلومات إلى اللجنة عن المؤتمر الدولي المعنى باضفاء طابع عسكري على الفضاء الخارجي، المنعقد في موسكو في الفترة من ١١-١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، الذي ناقش مسائل تتعلق بمنع اضفاء طابع عسكري على الفضاء الخارجي، ووسائل استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٤٥ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مؤدah أنه ينبغي أن تضع اللجنة عددا من المعايير قبل تسمية القادة وانشاء فرق العمل.

٤٦ - وعقدت اللجنة مشاورات غير رسمية بين الدول الأعضاء تحت قيادة رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجيا، كارل دويتش (كندا)، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن البلدان التي ستتولى مسؤولية قيادة الأفرقة المعنية بتنفيذ التوصيات، ومسؤولية تحديد أعضاء تلك الأفرقة.

٤٧ - لاحظت اللجنة بارتياح ما ورد من العديد من الدول الأعضاء من استجابة شاملة للاستقصاء. واتفقت اللجنة على أن تتنفيذ توصيات اليونيسسيس الثالث يمكن أن يجري على مراحل. في المرحلة الأولى، سوف تسعى اللجنة إلى تنفيذ التوصيات المدرجة في المجموعتين التاليتين:

(أ) المجموعة ١- التوصيات التي تعتبرها الدول الأعضاء ذات أولوية عليا، حسبما تبين من نتائج الاستقصاء؛

(ب) المجموعة ٢- التوصيات التي قدمت دول بشأنها عروضا لتكون منسقة لأفرقة العمل المعنية بتنفيذها.

٤٨ - وسلمت اللجنة بأن هناك نوعين من الاجراءات الموصى بها في اعلان فيينا: (أ) الاجراءات التي يوجد لدى الدول الأعضاء اهتمام مباشر بالسعى لتنفيذها من خلال أنشطتها الوطنية؛ (ب) الاجراءات المتعلقة بكيفية تدعيم عمل اللجنة والأمم المتحدة وكذلك ما يمكن القيام به من تنسيق مع سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تحت قيادة مكتب شؤون الفضاء الخارجي.

٤٩ - وفيما يتعلق بكل توصية تعالجها اللجنة من خلال فريق عمل، ستكون هناك مرحلة "تقييم" ومرحلة "تنفيذ". فأثناء مرحلة "التقييم"، ينبغي الاضطلاع بالإجراءات التالية من جانب فريق عمل مفتوح العضوية يتتألف من البلدان

على الرغم من أن بعض الدول الأفريقية تضطلع حاليا باستكشاف الفضاء في ميدان علم الفلك، فقد أخذت على عاتقها التزاما مشتركا بتطبيق علوم وتكنولوجيا الفضاء عن طريق انشاء وتعزيز الآليات الوطنية والقارية من أجل تنسيق الأنشطة الفضائية المتعلقة بتنمية المستدامة، واضعة في اعتبارها خطة الألفية لانعاش افريقيا. ولا بد من أن يؤدي التزامها إلى تحسين ادارة الموارد الطبيعية وخدمات الصحة العمومية، وتوسيع امكانية الوصول إلى جميع وسائل الاتصال الالكتروني والرقمي واستخدامها، وتعزيز التنبيء بالطقس والمناخ، ولا سيما بهدف تعزيز ادارة الكوارث، والتطبيقات الخاصة باستعمال الأراضي وبالكساء الأرضي. ويحفز ذلك الالتزام أيضا علىبذل الجهود لاتاحة الفرص التعليمية لشباب الدول الأفريقية لكي يعرفوا المزيد عن علوم وتكنولوجيا الفضاء بحيث يتمكنون من المشاركة والاسهام في الأنشطة الفضائية.

الاجراء الذي اخذه اللجنة

٤٣ - صادقت اللجنة على توصيات الفريق العامل الجامع المتعلقة بتنفيذ توصيات اليونيسسيس الثالث، بصيغتها الواردة في تقرير الفريق (A/AC.105/761)، المرفق الثاني، الفقرة ٣-٤.

(أ) إنشاء أفرقة عمل

٤٤ - لاحظت اللجنة أنه، عملا بتوصية من الفريق العامل الجامع، أجري استقصاء بين الدول الأعضاء لاستبيان درجة الاهتمام والأولوية المولىين لكل اجراء يمثل نواة لاستراتيجية ورد ذكره في اعلان فيينا بهدف مواجهة التحديات العالمية في المستقبل. وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة (A/AC.105/L.234) وورقة اجتماعية اجتماعات A/AC.105/2001/CRP.1 و Add.1 تتضمن نتائج الاستقصاء.

١٨ - اذكاء وعي متلذدي القرارات وعامة الناس
بأهمية الأنشطة الفضائية

٥١ - واتفقت اللجنة على أن تعمل البلدان المبينة أدناه، فيما يتعلق بالتوصيات التالية، بصفة "منسقين مؤقتين" يتولون زمام القيادة لدى القيام بالأعمال المتعلقة بالتوصيات المعنية وتنسيق الأنشطة التي سيضطلع بها المشاركون في الأفرقة قبل انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية، عام ٢٠٠٢:

النمسا	الولايات المتحدة	الدول الأfricanية تحت قيادة نيجيريا	التوصية ١٨	التوصية ١١	الهند	التوصية ٢

٥٢ - واتفقت اللجنة على ضرورة ايلاء اهتمام لا يتجزأ تضافر بين العمل الذي يضطلع به الفريق المعنى بالتوصية ١ وعمل الفريق المعنى بالتوصية ٢، لأن كثيرا من الاجراءات التي ستتخذ تنفيذا لأي من التوصيتين يمكن أن يفيد في تنفيذ التوصية الأخرى. ونوهت اللجنة بأن الولايات المتحدة سوف تساعد المنسقين المؤقتين المعنيين بـ هاتين التوصيتين.

٥٣ - وفيما يتعلق بالتوصيتين ١ و ١٠، لاحظت اللجنة أنه يجري عقد مشاورات بين البلدان المهمة من أجل تعين المنسقين المؤقتين، وأن تلك المشاورات ستختتم في غضون شهر واحد عقب انتهاء الدورة الرابعة والأربعين للجنة. واتفقت اللجنة على مراعاة التمثيل الاقليمي العادل لدى تعين المنسقين المؤقتين. وفيما يتعلق بالتوصية ١٠، رأت اللجنة أن دور المنسق المؤقت يمكن أن تقوم به البلدان المشاركة في إنشاء نظم عالمية لسوائل الملاحة. واتفقت اللجنة على أن يقوم مكتب شؤون الفضاء الخارجي بإبلاغ الدول

المهمة: (أ) دراسة الحالة الراهنة؛ (ب) تحديد الاجراءات التي يتعين اضطلاع بها أثناء مرحلة "التنفيذ"؛ (ج) إعداد خطة عمل محتملة. واتفقت اللجنة على أنه من المهم أثناء مرحلة "التقييم" استبيان الأطراف الثالثة، بما فيها المنظمات الدولية- الحكومية، مثل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والكيانات غير الحكومية التي سيكون لها اهتمام شديد بالمساهمة والمشاركة في تنفيذ التوصيات.

التوصيات التي أُسندت إليها أولوية عليا

٥٤ - حددت اللجنة التوصيات التالية بأ أنها قد حظيت بأولوية عليا لدى الدول الأعضاء:

التوصيات التي أُسندت إليها أولوية عليا^١

١ - صوغ استراتيجية عالمية شاملة لرصد البيئة

٢ - تحسين إدارة الموارد الطبيعية للأرض

٧ -^(٢) تنفيذ نظام عالمي متكامل لإدارة جهود تخفيف الكوارث الطبيعية ودرئها والاغاثة منها

(أ) رقمت كل توصية حسبما وردت في الاستبيان الذي عمّ على الدول الأعضاء في المذكرة الشفوية المؤرخة ١٣ آذار/مارس ٢٠٠١. وقد وردت التوصيات في الاستبيان بالترتيب الذي ظهرت به في اعلان فيينا.

(ب) يجري تناول التوصية ٧ في المجموعة الثانية (انظر الفقرة ٥٥ أدناه).

١٠ - تحسين الوصول العالمي إلى الشبكات الفضائية لملاحة وتحديد الواقع وتحسين توافق تلك الشبكات

١١ - تعزيز التنمية المستدامة بتطبيق نتائج البحث الفضائية

فرنسا (الأمانة)

- ٤- تحسين التنسيق الدولي للأنشطة المتعلقة بالأجسام القريبة من الأرض
- الملكة المتحدة
- ١٤
- اليابان
- تعزيز بناء القدرات بتنمية الموارد البشرية وزيادة الموارد الميزنية
- ١٧
- فرنسا
- استبيانة مصادر تمويل جديدة ومبتكرة لدعم تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث
- ٣٢

الأعضاء بهوية المنسقين المؤقتين الذين تم الاتفاق عليهم نتيجة للمشاورات.

٤- قدمت الهند والولايات المتحدة إلى اللجنة ورقتين وجيزتين تتضمنان عرضا لأنواع الأنشطة التي سيضطلع بها فريقا العمل المعنيان بالتوصيتين ٢ و ١٨، على التوالي. واتفقت اللجنة على أن يقدم المنسقون المؤقتون المعنيون بالتوصيات ١ و ١٠ و ١١، في أقرب وقت ممكن، ورقات وجiezة مشابهة بشأن التوصيات المسندة إليهم. وطلبت اللجنة إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يعمم تلك الورقات على الدول الأعضاء حال استلامها. واتفقت اللجنة أيضا على أن أفرقة العمل المعنية بتلك التوصيات يمكن أن تبدأ عملها حال احتمام المشاورات (انظر الفقرة ٥٣ أعلاه).

واتفقت اللجنة على أن تتولى البلدان المبينة أعلاه مهمة المنسقين المؤقتين للتوصيات المعنية. واتفقت اللجنة أيضاً على أن أعمال أفرقة العمل الخاصة بتلك التوصيات يمكن أن تبدأ على النحو الذي اقترحه كل من البلدان المعنية.

٥- لاحظت اللجنة أنه، عملاً باقتراح مقدم من الفريق العامل الجامع التابع لللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثامنة والثلاثين، دعيت الدول الأعضاء إلى تقديم ترشيحات لفريق خبراء معني بتنفيذ نظام عالمي فضائي متكمال لمواجهة الكوارث الطبيعية. وكان معروضاً على اللجنة قائمة بالخبراء الذين رشحتهم الدول الأعضاء لفريق الخبراء (مرفق الوثيقة A/AC.105/L.233 و Add.1 إلى Add.3). واتفقت اللجنة على إدماج فريق الخبراء في فريق العمل المعنى بالتوصية ٧.

الجدول الزمني للأعمال التي ستنتفذ بين الدورة الرابعة والأربعين لللجنة والدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية

التوصيات التي ورد بشأنها عرض لتولي قيادة النشاط

٥٥- لاحظت اللجنة أن طلبات تولي قيادة الأنشطة وردت بشأن التوصيات التالية:

التوصيات التي ورد بشأنها عرض لتولي قيادة النشاط^(أ)

- البلد
- ٤- تحسين التنبؤ بالطقس والمناخ
- البرتغال
- ٦- تحسين خدمات الصحة العامة
- كندا

(أ) كل توصية مرقمة كما في الاستبيان الذي عمم على الدول الأعضاء في المذكرة الشفوية المؤرخة ١٣ آذار/مارس ٢٠٠١. وقد سردت التوصيات في الاستبيان بترتيب ظهورها في إعلان فيينا.

- ٧- تنفيذ نظام عالمي متكمال لإدارة الكوارث جهود تحفييف الكوارث الطبيعية ودرئها والإغاثة منها
- الصين (منسق مؤقت) كندا (منسق مشارك)

٦١ - وطلبت اللجنة إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يبلغ مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي لها مركز مراقب لدى اللجنة بالأعمال المنجزة والتقدم المحرز في إنشاء أفرقة العمل. وطلبت اللجنة أيضاً إلى المكتب أن يجري استبياناً بين تلك المنظمات من أجل استبانة التوصيات التي ترغب تلك المنظمات في أن تكون أعضاء في أفرقة العمل المعنية بها.

الجدول الزمني للأعمال التي ستنفذ أثناء الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية

٦٢ - طلبت اللجنة إلى المنسقين المؤقتين أن يبلغوا عن الأعمال المنجزة وأن يقدموا خططاً عمل إلى اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية في دورتها التاسعة والثلاثين، التي ستعقد في عام ٢٠٠٢، لكي توافق عليها اللجنة الفرعية. واتفقت اللجنة على أن اللجنة الفرعية ينبغي أن تتوصل، في تلك الدورة، إلى توافق آراء بشأن من سيكونون المشاركين الرئيسيين في الأفرقة. واتفقت اللجنة أيضاً على أن اللجنة الفرعية ينبغي أن تحدد أي توصيات أخرى يلزم اتخاذ تدابير عاجلة بشأنها وأن تتفق على منسقين مؤقتين للأفرقة التي ستكون مسؤولة عن تلك التوصيات.

(ب) تنفيذ خطة عمل مكتب شؤون الفضاء الخارجي والصندوق الاستثماري لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

٦٣ - لاحظت اللجنة أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام، في الفقرة ٢٩ من قرارها ١٢٢/٥٥، أن يكفل تنفيذ خطة العمل المتعلقة بتنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث والمقدمة من مكتب شؤون الفضاء الخارجي تنفيذاً كاملاً بما يلزم من موارد في عام ٢٠٠٢.

٥٧ - طلبت اللجنة إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي إعداد قائمة بجهات الاتصال في البلدان التي تتولى مهمة منسقين مؤقتين والتي تشارك في أفرقة العمل المعنية بالتصويتات المبنية في الفقرتين ٥٠ و ٥٥ أعلاه. وطلبت اللجنة أيضاً إلى المكتب أن يعمم القائمة على الدول الأعضاء وإن يتبعها على موقع المكتب في شبكة الويب، لكي تحدث بانتظام.

٥٨ - واتفقت اللجنة على أنه، بالنسبة لكل توصية في المجموعة ١ (انظر الفقرة ٥٠ أعلاه)، يحدد المنسق المؤقت المشاركين الرئيسيين ويتوصل إلى توافق في الآراء بشأن الشخصية التي ستقترح لقيادة الفريق المسؤول عن التوصية. وسيكون المنسق المؤقت مسؤولاً، بالتعاون مع الدول الأعضاء التي أعربت عن رغبتها في المشاركة، عن إعداد خطة عمل وتحديد نوافذ رئيسية لتحققها الفريق.

٥٩ - واتفقت اللجنة أيضاً على أنه، بالنسبة لكل توصية في المجموعة ٢ (انظر الفقرة ٥٥ أعلاه)، يدير المنسق المؤقت الأنشطة اللازمة لعرض الأهداف، والنتائج الأولية للتقييم، ووضع خطة عمل تفصيلية، بما في ذلك تشكيل الفريق والنتائج المتوقعة، في الجلسات اللاحقة للجنة الفرعية واللجنة.

٦٠ - واتفقت اللجنة على أن تدعو جميع الدول الأعضاء إلى تحديد التوصيات التي لا يجري اتخاذ تدابير محددة بشأنها عن طريق الإجراء المبين أعلاه وإلى النظر في أن تعرض تولي قيادة أفرقة العمل المعنية بتنفيذ التوصيات على سبيل الأولوية لأسباب تتعلق بكونها ملحّة أو هامة أو بتوافر الموارد اللازمة للاضطلاع بالنشاط. ووافقت اللجنة أيضاً على أنه، بالنسبة لكل توصية، ينبغي أن ينظر فريق العمل بعناية في الهيئات غير الحكومية التي يمكن دعوتها للمشاركة في الأفرقة.

١- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية عقب مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)

(أ) برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

٦٨- في بداية مداولات اللجنة حول هذا البند، قدم خبير التطبيقات الفضائية إلى اللجنة نبذة عن الاستراتيجية العامة لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، التي سترتكز على مواضيع قليلة ذات أهمية كبرى للبلدان النامية، وستضع أهدافاً يمكن بلوغها في الأجلين القريب والمتوسط. وقد لاحظت اللجنة أن المدفعين الرئيسيين ضمن كل موضوع ذي أولوية سيكونان: (أ) بناء القدرات و (ب) بناء الوعي لدى مستخدمي القرارات من أجل تعزيز التأييد المحلي للاستخدام العملي للتكنولوجيات الفضائية.

٦٩- كما لاحظت اللجنة أن المواضيع ذات الأولوية في البرنامج هي (أ) تدبر الكوارث؛ (ب) الاتصالات الساتلية الخاصة بتطبيقات التعليم عن بعد والتطبيق عن بعد؛ (ج) رصد البيئة وحمايتها، بما في ذلك الوقاية من الأمراض المعدية؛ (د) إدارة الموارد الطبيعية؛ (هـ) مجالات التعليم والبحث في علوم الفضاء الأساسية. ومن المجالات الأخرى التي سيعززها البرنامج تنمية القدرات في التكنولوجيات الميسّرة، مثل استخدام النظم العالمية لسوائل الملاحة وتحديد الموضع، والفوائد العرضية من تكنولوجيا الفضاء، وتعزيز مشاركة الشباب في الأنشطة الفضائية، وتطبيقات السوائل الصغيرة والسوائل الصغرى، وتعزيز مشاركة القطاع الصناعي الخالص في أنشطة البرنامج. كذلك لاحظت اللجنة أن أنشطة البرنامج سوف تدعم، حيثما كان ممكناً عملياً،

٦٤- وشددت اللجنة على أهمية أن ينفذ مكتب شؤون الفضاء الخارجي خطة العمل تنفيذاً كاملاً بما يلزم من موارد في عام ٢٠٠٢، وأعربت عنأملها في أن تضع الجمعية العامة ذلك في كامل الاعتبار.

٦٥- ولاحظت اللجنة أنه، عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٨/٥٤، جرت تعديل اختصاصات الصندوق الاستعماري لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لتشمل تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث، وأن الأمين العام دعا جميع الدول إلى التبرع للصندوق الاستعماري وحدد في رسالته المشاريع والأنشطة ذات الأولوية، استناداً إلى توصيات اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين^(٣) وكان معرضاً على اللجنة مذكرة من الأمانة (A/AC.105/L.231) مقدمة تلبية لطلب الجمعية الوارد في القرار ٦٨/٥٤ يبين الدول التي استجابت لدعوة الأمين العام.

٦٦- وأحاطت اللجنة علمًا بالمناشدة التي وجهها مدير مكتب شؤون الفضاء الخارجي وخبر التطبيقات الفضائية إلى الدول الأعضاء بأن تنظر في تقديم تبرعات للصندوق الاستعماري. وحثت اللجنة جميع الدول الأعضاء التي لم تتيح للصندوق الاستعماري على أن تنظر في ذلك، ولا سيما لدعم المشاريع والأنشطة التي أوصت بها اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين.

جيم- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين

٦٧- أحاطت اللجنة علمًا، مع التقدير، بتقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين (A/AC.105/761)، الذي يتناول نتائج مداولات اللجنة الفرعية بشأن البنود التي أسندها إليها الجمعية العامة في قرارها ١٢٢/٥٥.

عن بعد، التي عقدت في ستوكهولم وكيرونا، السويد، من ٢ آيار/مايو إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

٧٢ - أقرّت اللجنة حلقات العمل والدورات التدريبية والندوات والمؤتمرات التالية المخطط لتنظيمها خلال الجزء المتبقى من عام ٢٠٠١، استناداً إلى برنامج الأنشطة الوارد وصفه في تقرير خبير التطبيقات الفضائية (A/AC.105/750)، المرفق الثاني:

(أ) حلقة العمل العاشرة المشتركة بين الأمم المتحدة وكالة الفضاء الأوروبية حول علوم الفضاء الأساسية، المزمع عقدها في ريدويت، موريشيوس، من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

(ب) حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة وكالة الفضاء الأوروبية حول استخدام الاستشعار عن بعد في رصد البيئة وإدارة الموارد الطبيعية، المزمع عقدها في براغ في عام ٢٠٠١؛

(ج) حلقة العمل الأولى المشتركة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية حول استخدام النظم العالمية لسوائل الملاحة؛ المزمع عقدها في كوالا لمبور من ٢٠ إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠١؛

(د) اجتماع خبراء الأمم المتحدة بشأن المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء: الوضع الراهن والتطور المستقبلي، المزمع عقده في فراسكانتي، إيطاليا، من ٣ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛

(هـ) الندوة الثانية المشتركة بين الأمم المتحدة والنمسا وكالة الفضاء الأوروبية بشأن تعزيز مشاركة الشباب في الأنشطة الفضائية: تنفيذ توصيات اليونيسف الثالث، المزمع عقدها في غراتس، النمسا، من ١٧ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛

فرق العمل التي تنشئها اللجنة لتنفيذ توصيات اليونيسف الثالث.

٧٠ - أحاطت اللجنة علماً بأنشطة البرنامج التي نفذت في عام ٢٠٠٠ على النحو المبين في تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية (A/AC.105/761، الفقرات ٣٦-٤٢). وأعربت اللجنة عن تقديرها لخبر التطبيقات الفضائية على الطريقة التي نفذ بها أنشطة البرنامج في إطار الأموال المحدودة المتاحة رهن تصرفه، كما أعربت عن تقديرها للحكومات والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي قامت برعاية تلك الأنشطة. كذلك أعربت اللجنة عن سرورها للاحظة احراز المزيد من التقدم في تنفيذ أنشطة البرنامج لعام ٢٠٠١، على النحو المبين في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/761 الفقرة ٤٣).

١٠ المؤتمرات والدورات التدريبية وحلقات العمل التي تنظمها الأمم المتحدة

٧١ - بخصوص المؤتمرات والدورات التدريبية وحلقات العمل التي نظمتها الأمم المتحدة في النصف الأول من عام ٢٠٠١، أعربت اللجنة عن تقديرها لكل من:

(أ) حكومة الجمهورية العربية السورية، ممثلة بالهيئات العامة للاستشعار عن بعد، لمشاركتها في رعاية حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة وكالة الفضاء الأوروبية (إيسا) واللجنة أبحاث الفضاء حول تقييمات تحليل البيانات، التي عقدت في دمشق من ٢٥ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١؛

(ب) حكومة السويد، ممثلة بالوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي وجامعة ستوكهولم ومؤسسة "متريا" والجمعية الوطنية لمسح الأراضي في السويد، لمشاركتها في رعاية الدورة التدريبية الدولية الحادية عشرة المشتركة بين الأمم المتحدة والسويد لتنقييف المعلمين في مجال الاستشعار

في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، المزمع عقدها من ٩ الى ٢١ قوز/يوليه ٢٠٠١ ؟

بـ- دورة قصيرة الأمد حول الاستشعار عن بعد وتطبيقات نظم المعلومات الجغرافية في إدارة الموارد الطبيعية والبيئة، المزمع عقدها من ٢٧ آب/أغسطس الى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ؟

٢، في المغرب: حلقة عمل حول الأرصاد الجوية الساتلية والاستشعار عن بعد ونظم المعلومات الجغرافية، المزمع عقدها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ ؟

٣، في نيجيريا: حلقة عمل حول الأرصاد الجوية الساتلية والاستشعار عن بعد، المزمع عقدها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ .

٧٣ - ذكرت اللجنة أنه بالنظر إلى تخفيض اعتمادات الميزانية المخصصة لفترة الستين ٢٠٠١-٢٠٠٠ ، التاجم عمما قررته الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٣٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ ، من الجائز تأجيل حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ٧٢ (ح) حتى عام ٢٠٠٢ .

٧٤ - أقرّت اللجنة البرنامج التالي لحلقات العمل والدورات التدريبية والندوات والمؤتمرات المخطط لعقدها خلال عام ٢٠٠٢ :

(أ) الدورة التدريبية الدولية الثانية عشرة المشتركة بين الأمم المتحدة والسويد حول تثقيف المعلمين في مجال الاستشعار عن بعد، المزمع عقدها في ستوكهولم وكيرونا، السويد، من أيار/مايو الى حزيران/يونيه ٢٠٠٢ ؟

(ب) حلقة عمل الأمم المتحدة بشأن نظم البحث والإنقاذ بالاستعاة بالسوائل، المزمع عقدها في بنغالور، الهند، من ١٨ الى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ ؟

(و) حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية حول الاستفادة عملياً من التطبيقات الفضائية: الفرص والتحديات في ميدان التنمية المستدامة، المزمع عقدها في ألي، فرنسا، من ٢٧ الى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ؟

(ز) حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية حول السواتل الصغيرة في خدمة البلدان النامية: المنظور الإفريقي، المزمع عقدها في تولوز، فرنسا، في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ أثناء انعقاد مؤتمر الملاحة الفضائية الدولي الثاني والخمسين ؟

(ح) حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة ووكالة الفضاء الأوروبية حول استخدام تكنولوجيا الفضاء في تدبر الكوارث، المزمع عقدها في بيروت في النصف الثاني من عام ٢٠٠١ ؟

(ط) حلقة العمل الثانية المشتركة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية حول استخدام النظم العالمية لسوائل الملاحة، المزمع عقدها في فيينا من ٢٦ الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ ؟

(ي) حلقة عمل الأمم المتحدة حول رصد الأرض كأداة لحل مشاكل التنمية في إفريقيا جنوبى الصحراء، المزمع عقدها في إفريقيا الجنوبية في النصف الثاني من عام ٢٠٠١ ؟

(ك) حلقات العمل والدورات التدريبية التالية المزمع تنظيمها في المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المتسبة إلى الأمم المتحدة:

١، في الهند:

أـ دورـة دولـية قـصـيرـة حول تـطـيـقـات عـلـوم وـتـكـنـوـلـوـجـيا الفـضـاء لـصالـح عـلـمـاء الـاجـتمـاع

العالمية لسوائل الملاحة، التي ستعقد في إفريقيا في عام ٢٠٠٢

(ج) حلقة العمل الثالثة المشتركة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية حول استخدام النظم

العالمية لسوائل الملاحة، المزمع عقدها في سانتياغو في نيسان/أبريل ٢٠٠٢

(إ) الاجتماع المشترك بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية للخبراء الدوليين المعنيين باستخدام النظم العالمية لسوائل الملاحة، الذي سيعقد في فيينا في عام ٢٠٠٢

(د) حلقة العمل الحادية عشرة المشتركة بين الأمم المتحدة ووكالة الفضاء الأوروبية حول علوم الفضاء الأساسية، المزمع عقدها في كوردوبا، الأرجنتين، في

أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

(ك) عدة حلقات عمل ستُنظم في المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المتسبة إلى الأمم المتحدة.

(هـ) الندوة الثالثة المشتركة بين الأمم المتحدة والنمسا ووكالة الفضاء الأوروبية حول تعزيز مشاركة

الشباب في الأنشطة الفضائية، المزمع عقدها في غراتس، النمسا، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

٧٥ - ونوهت اللجنة مع التقدير بالمساهمات المالية التالية: ٣٠٠ دولار من حكومة الجمهورية التشيكية و ١١٠ دولار من الإيسا و ٢٥٠٠٠ دولار من مؤسسة دوبنس (الولايات المتحدة)، لتنفيذ أنشطة البرنامج في عام ٢٠٠١، وكذلك بالمساهمة المالية البالغة ٥٠٠٠٠٠ دولار المقدمة من حكومة الولايات المتحدة لتنفيذ الأنشطة في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ على النحو المبين في مذكرة الأمانة المؤرخة ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ (A/AC.105/L.231).

ونوهت اللجنة أيضاً مع التقدير بأن حكومة فرنسا عرضت تقديم مساهمة قدرها ١٥٠٠٠٠ فرنك فرنسي للأنشطة المتعلقة بالكوكارث الطبيعية في عام ٢٠٠١.

(و) حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية حول الانجازات المحققة في

تنفيذ توصيات اليونيسيس الثالث، التي ستعقد في هيوستن، الولايات المتحدة الأمريكية، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

٧٦ - كما نوهت اللجنة مع التقدير بتوفير البلدان والهيئات المضيفة خبراء للعمل مع معلمين ومتحدثين في أنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية في عام ٢٠٠١. ونوهت أيضاً بالمساعدات المالية وغير المالية التي تلقاها البرنامج من حكومة النمسا وحكومة ولاية ستيريا ومدينة غراتس، النمسا، والمركز الوطني للدراسات الفضائية في فرنسا، وقسم الجغرافيا الطبيعية بجامعة ستوكهولم، ومؤسسة متريا والهيئة الوطنية لمسح الأراضي في السويد.

(ز) حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية حول السوائل الصغيرة في خدمة البلدان النامية، التي ستعقد في هيوستن، الولايات المتحدة الأمريكية، خلال المؤتمر العالمي للفضاء الذي سيعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

(ح) حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة ووكالة الفضاء الأوروبية حول استخدام تكنولوجيا الفضاء في التصدي للكوارث، التي ستعقد في منطقة آسيا والمحيط الهادئ في عام ٢٠٠٢

(ط) حلقة العمل الرابعة المشتركة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية حول استخدام النظم

وكذلك المساعدة التقنية في الأعمال التحضيرية لمؤتمر ومعرض المجلس لعام ٢٠٠٢؛

(ج) تقديم المساعدة إلى الفريق المعين بدعم تدبر الكوارث، التابع للجنة المعنية بسوائل رصد الأرض؛

(د) عرض خطة عمل مكتب شؤون الفضاء الخارجي والإجراءات التي اتخذها اللجنة ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية لتنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث، على اجتماع الهيئة العامة الرابع عشر للجنة المعنية بسوائل رصد الأرض، المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، من ٨ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وعرض المشاركة مع المنظمة الهندية لأبحاث الفضاء في رئاسة الفريق العامل المخصص المعنى بالتعليم والتابع للجنة المعنية بسوائل رصد الأرض في عام ٢٠٠١؛

(ه) التعاون مع اليسا وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة في توفير المساعدة التقنية والخبرة الفنية اللازمتين لإنفاذ مشروع بشأن استخدام بيانات رصد الأرض لرصد الأهار الجليدية والكساء الشلحي في أمريكا اللاتينية، ومواصلة تنفيذ مشروع لإدارة مستجمعات المياه في آسيا والمحيط الهادئ، واستهلال مشروع في إفريقيا بشأن استخدام البيانات الساتلية لتحديد موقع المناطق الرطبة وإدارتها في عام ٢٠٠١.

٤- تعزيز التعاون في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء

-٨٠ نوّهت اللجنة بأن برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية شارك في رعاية مشاركة علماء من البلدان النامية في حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية حول الاستراتيجية العملية للتنمية المستدامة باستخدام الفضاء، التي عقدت في ساو خوسيه دوس كامبوس، البرازيل، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، ومشاركة

٢- الزمالات الدراسية الطويلة الأمد للتدريب المتعمق

-٧٧ أعربت اللجنة عن تقديرها لوكالة الفضاء الأوروبية على عرضها خمس زمالات طويلة الأمد للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢. وشملت برامج التدريب زمالة دراسية في نظم الاتصالات الساتلية والمواءمات الفضائية والعلوم الكهرومغناطيسية، وزمالة دراسية في أدوات الاستشعار عن بعد، ويمكن تحصيل كلتا الزمالتين في المركز الأوروبي لтехнологيا الفضاء التابع للايسا في نوردافايك، هولندا، وزمالتين للبحث في تكنولوجيا الاستشعار عن بعد يمكن تحصيلهما في المعهد الأوروبي لأبحاث الفضاء في فراسكانى، إيطاليا.

-٧٨ لاحظت اللجنة أن من المهم زيادة فرص الدراسة المتعمقة في جميع مجالات علوم وتكنولوجيا الفضاء ومشاريع التطبيقات الفضائية، وحثت الدول الأعضاء على اتاحة هذه الفرص في مؤسساتها المعنية.

٣- الخدمات الاستشارية التقنية

-٧٩ نوّهت اللجنة بأن البرنامج قدم خدمات استشارية تقنية دعماً لمشاريع تتعلق بتطبيقات فضائية إقليمية، حسبما ذُكر في تقرير خبير التطبيقات الفضائية (A/AC.105/750)، الفقرات ١٩-٢٨، منها ما يلي:

(أ) التعاون مع اليسا بشأن أنشطة المتابعة في إفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية والكاريبى، وغربي آسيا، فيما يتصل بسلسلة حلقات العمل المتعلقة بعلوم الفضاء الأساسية؛

(ب) تقديم المساعدة دعماً لنمو وتسخير أعمال مجلس الاتصالات الساتلية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ،

البرنامـج، وهـي الوثـيقـة المعـنـونـة *Seminars of the United Nations Programme on Space Applications (الحلقات الدراسية ل برنامـج الأمـم المـتحـدة للتطـبـيقـات الفـضـائيـة)*.^(٤)

-٨٦ ولاحظـت اللـجـنة بـارـتـيـاح توـفـير مـعـلـومـات مـتـنـوـعة لـلـدـولـاـت الأـعـضـاء وـعـامـة النـاس من خـلال المـوقـع الشـبـكـي لـكـتب شـؤـون الفـضـاء الخـارـجي (http://www.oosa.unvienna.org). وقد شـمل ذـلـك وـثـائق تـعـلـقـ بالـلـجـنة وـلـجـنتـيـها الفـرـعيـتـين، وـمـعـلـومـات عن أـنـشـطـة بـرـنـامـج الأمـم المـتحـدة للـتـطـبـيقـات الفـضـائيـة، وـفـهـرـسـا لـسـجـل الأـجـسـام المـطـلـقة فيـ القـضـاء الخـارـجي، وـقـاعـدة بـيـانـات يـمـكـن الـبـحـثـ فـيـها وـتـعـلـقـ بـحـالـة مـعـاهـدـات الأمـمـ المـتحـدةـ بشـأنـ الفـضـاءـ الخـارـجيـ، وـقـائـمةـ بـالـأـجـسـامـ الفـضـائيـةـ الـيـ اـكـتـشـفـتـهاـ الـدـولـاـتـ الأـعـضـاءـ عـلـىـ أـقـالـيمـهاـ. كـماـ لـاحـظـتـ اللـجـنةـ أـنـ الـمـكـتبـ يـقـومـ بـادـمـاجـ الشـبـكـةـ الدـولـيـةـ لـمـعـلـومـاتـ الفـضـاءـ الـحـوـيـ فيـ مـوـقـعـهـاـ الشـبـكـيـ، مـيـسـراـ بـذـلـكـ اـمـكـانـيـةـ الـوصـولـ إـلـىـ الـمـعـلـومـاتـ الـيـ تـقـدـمـهـاـ الـدـولـاـتـ الـمـعـاـهـدـةـ عـنـ الفـضـاءـ الـحـوـيـ وـمـاـ يـتـصـلـ بـهـ. وـنـوـهـتـ اللـجـنةـ مـعـ الـارـتـيـاحـ أـيـضاـ بـأـنـ الـمـكـتبـ اـسـتـحـدـثـ مـوـقـعـاـ شـبـكـيـاـ بـشـأنـ تـسـيـقـ أـنـشـطـةـ الفـضـاءـ الخـارـجيـ دـاخـلـ مـنـظـومةـ الأمـمـ المـتـحـدةـ (http://www.uncosa.unvienna.org).

-٨٧ وـنـوـهـتـ اللـجـنةـ بـأـنـ يـجـريـ اـعـدـادـ طـبـعـةـ مـحـدـثـةـ مـنـ دـلـيلـ فـرـصـ التـعـلـيمـ وـالـتـدـرـيـبـ وـالـبـحـثـ وـالـزـمـالـاتـ فيـ مـجـالـ عـلـومـ وـتـكـنـوـلـوـجـياـ الفـضـاءـ، وـأـنـهـ سـيـجـريـ إـصـدـارـهـاـ فيـ عـامـ ٢٠٠١ـ. وـنـوـهـتـ اللـجـنةـ أـيـضاـ بـأـنـهـ، اـسـتـجـابـةـ لـلـطـلـبـاتـ الـوـارـدـةـ مـنـ الـمـرـاكـزـ الـاقـلـيمـيـةـ لـتـدـرـيـسـ عـلـومـ وـتـكـنـوـلـوـجـياـ الفـضـاءـ، يـجـريـ فيـ اـطـارـ بـرـنـامـجـ الأمـمـ المـتـحـدةـ للـتـطـبـيقـاتـ الفـضـائيـةـ، وـضـعـ خـطـطـ لـاعـدـادـ دـلـيلـ عنـ الـخـبـراءـ فيـ عـلـومـ وـتـكـنـوـلـوـجـياـ الفـضـاءـ وـنـشـرـهـ فيـ عـامـ ٢٠٠١ـ. وـسيـكـونـ كـلاـ الدـلـيـلـيـنـ مـتـاحـيـنـ أـيـضاـ عـلـىـ المـوـقـعـ الشـبـكـيـ لـلـمـكـتبـ.

أـولـئـكـ الـعـلـمـاءـ فيـ الـمـؤـتمرـ الـحادـيـ وـالـخـمـسـينـ لـلـاتـحـادـ الدـولـيـ لـلـمـلاـحةـ الـفـضـائيـةـ، الـذـيـ عـقـدـ فيـ رـيوـ دـيـ جـانـيـروـ، الـبـراـزـيلـ، مـنـ ٢ـ إـلـىـ ٦ـ تـشـرـيـنـ الـأـوـلـ أـكـتوـبـرـ ٢٠٠٠ـ.

-٨١ وـنـوـهـتـ اللـجـنةـ بـأـنـ الـبـرـنـامـجـ رـعـىـ مـشارـكةـ عـلـمـاءـ مـنـ الـبـلـدـانـ النـامـيـةـ فيـ حـلـقـةـ الـعـمـلـ السـادـسـةـ حـولـ الـتـعـاـونـ الـدـولـيـ فيـ مـجـالـ الـفـضـاءـ، الـيـ نـظـمـهـاـ الـعـهـدـ الـأـمـرـيـكـيـ لـلـمـلاـحةـ الـجـوـيـةـ وـالـفـضـائيـةـ وـعـقـدـتـ فيـ اـشـبـيلـيـةـ، اـسـپـانـيـاـ مـنـ ١١ـ إـلـىـ ١٥ـ آـذـارـ/ـمـارـسـ ٢٠٠١ـ.

-٨٢ كـمـاـ نـوـهـتـ اللـجـنةـ بـأـنـ الـبـرـنـامـجـ رـعـىـ مـشارـكةـ عـلـمـاءـ مـنـ الـبـلـدـانـ النـامـيـةـ فيـ اـجـتمـاعـ الـمـهـيـةـ الـعـامـةـ التـاسـعـ عـشـرـ جـمـعـيـةـ أـمـرـيـكاـ الـلـاتـيـنـيـةـ لـلـأـخـصـائـيـنـ فيـ اـسـتـشـعـارـ عـنـ بـعـدـ، الـذـيـ عـقـدـ فيـ بـوـيـرـتـوـ اـيـغـواـسـوـ، الـأـرـجـنـتـيـنـ، مـنـ ٦ـ إـلـىـ ١٠ـ تـشـرـيـنـ الثـانـيـ/ـنـوـفـمـبرـ ٢٠٠٠ـ.

-٨٣ كـذـلـكـ نـوـهـتـ اللـجـنةـ بـأـنـ الـبـرـنـامـجـ رـعـىـ مـشارـكةـ عـلـمـاءـ مـنـ الـبـلـدـانـ النـامـيـةـ فيـ السـنـدـوـةـ الـثـالـثـةـ لـلـدـرـابـطـ الـإـفـرـيـقـيـةـ لـاستـشـعـارـ الـبـيـئةـ عـنـ بـعـدـ، الـذـيـ عـقـدـتـ فيـ كـيـبـ تـاـونـ، جـنـوبـ اـفـرـيـقـيـاـ، مـنـ ٢٧ـ إـلـىـ ٣١ـ آـذـارـ/ـمـارـسـ ٢٠٠١ـ.

-٨٤ وـنـوـهـتـ اللـجـنةـ أـيـضاـ بـأـنـ الـبـرـنـامـجـ شـارـكـ فيـ رـعـاـيـةـ مـشـارـكـةـ عـلـمـاءـ مـنـ الـبـلـدـانـ النـامـيـةـ فيـ السـنـدـوـةـ الـثـانـيـةـ الـمـعـنـيـةـ بـتـطـبـيقـاتـ السـوـاـتـلـ الصـغـرـىـ لـصـالـحـ مـنـطـقـةـ آـسـياـ وـالـمـحـيطـ الـمـادـئـ، الـذـيـ عـقـدـتـ فيـ بـيـكـيـنـ مـنـ ٦ـ إـلـىـ ٨ـ آـيـارـ/ـمـايـوـ ٢٠٠١ـ، وـمـشـارـكـةـ أـولـئـكـ الـعـلـمـاءـ فيـ اـجـتمـاعـ الـفـرـيقـ الـعـامـ الـاقـلـيمـيـ التـابـعـ لـلـجـنةـ الـاـقـتصـادـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ لـآـسـياـ وـالـمـحـيطـ الـمـادـئـ وـالـعـيـنـ بـعـلـومـ وـتـكـنـوـلـوـجـياـ الـفـضـاءـ، الـذـيـ عـقـدـ فيـ بـيـكـيـنـ مـنـ ٩ـ إـلـىـ ١١ـ آـيـارـ/ـمـايـوـ ٢٠٠١ـ.

(ب) خـدـمـةـ الـمـعـلـومـاتـ الـفـضـائيـةـ الـدـولـيـةـ

-٨٥ لـاحـظـتـ اللـجـنةـ بـارـتـيـاحـ صـدـورـ الـوـثـيقـةـ الـثـانـيـةـ عـشـرـةـ مـنـ سـلـسلـةـ الـوـثـائقـ الـيـ تـضـمـنـ وـرـقـاتـ مـخـتـارـةـ مـنـ أـنـشـطـةـ

(ج) التعاون الإقليمي والأقليمي

المعلومات الجغرافية قد أكملت في شباط/فبراير ٢٠٠١ وأن الدورة الدراسية التي تدوم تسعة أشهر بشأن الاتصالات الفضائية سُتمّل في آب/أغسطس ٢٠٠١ في المركز الإقليمي الأفريقي لتدريس علوم وتقنولوجيا الفضاء - وذلك باللغة الفرنسية. ولاحظت اللجنة بارتياح أيضاً أن الدورتين الدراسيتين اللتين تدوّمان تسعة أشهر - احدهما عن الاستشعار عن بعد ونظم المعلومات الجغرافية والأخرى عن الأرصاد الجوية الساتلية - من المقرر بدءهما في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ في المركز.

-٩٢ ولاحظت اللجنة بارتياح أيضاً أن مركز تدريس علوم وتقنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ عقد اجتماع مجلس ادارته السادس واجتماع لجنته الاستشارية الثالث في دهرا دون، الهند، يومي ١٥ و ١٧ أيار/مايو ٢٠٠١. كما لاحظت اللجنة بارتياح أيضاً أن المركز أجرى دورات الدراسات العليا وحلقات العمل التالية: (أ) الدورة الدراسية الثانية التي تدوم تسعة أشهر عن الأرصاد الجوية الساتلية والمناخ العالمي من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١؛ (ب) الدورة الدراسية العليا الثانية عن علوم الفضاء الأساسية، من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١؛ (ج) الدورة الدراسية العليا الخامسة في الاستشعار عن بعد ونظم المعلومات الجغرافية، من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وقد حضر الدورات الدراسية العليا ما مجموعه ٢٨٥ شخصاً من ٣٩ بلداً. ولاحظت اللجنة كذلك أن الدورة الدراسية العليا الثالثة التي تدوم تسعة أشهر عن الاتصالات الساتلية ستعقد من ١ آب/أغسطس ٢٠٠١ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وأن الدورة الدراسية العليا السادسة التي تدوم تسعة أشهر عن الاستشعار عن بعد ونظم المعلومات الجغرافية ستعقد من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

-٨٨ لاحظت اللجنة بارتياح استمرار الجهود المبذولة بها من خلال برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ٤٥/٢٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، في قيادة جهد دولي لإنشاء وتشغيل مراكز إقليمية لتدريس علوم وتقنولوجيا الفضاء في مؤسسات التعليم الوطنية أو الإقليمية الموجودة في البلدان النامية. ولاحظت اللجنة أيضاً أن كل مركز، متى تم إنشاؤه، يمكن أن يتسع ويصبح جزءاً من شبكة يمكن أن تشمل عناصر برنامجية معينة في المؤسسات القائمة ذات الصلة بعلوم وتقنولوجيا الفضاء في كل منطقة.

-٨٩ واستذكرت اللجنة أن الجمعية العامة، في قرارها رقم ٥٠/٢٧ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، قد أقرت توصية اللجنة بأن تنشأ المراكز على أساس الانتساب إلى الأمم المتحدة في أبكر وقت ممكن، وبأن من شأن ذلك الانتساب أن يوفر للمراكز الاعتراف اللازم وأن يعزز امكانيات احتذاب مالكين وإقامة علاقات أكاديمية بالمؤسسات الوطنية والدولية ذات الصلة بالفضاء.

-٩٠ ولاحظت اللجنة بارتياح أن الدورة الدراسية الأولى التي تدوم تسعة أشهر عن الاستشعار عن بعد والأرصاد الجوية الساتلية قد أكملت في أيار/مايو ٢٠٠١ وأن الدورة الدراسية الثانية التي تدوم تسعة أشهر عن الاستشعار عن بعد والأرصاد الجوية الساتلية ستعقد من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في المركز الإقليمي الأفريقي لتدريس علوم وتقنولوجيا الفضاء، وذلك باللغة الانكليزية.

-٩١ كما لاحظت اللجنة بارتياح أن الدورة الدراسية الأولى التي تدوم تسعة أشهر بشأن الاستشعار عن بعد ونظم

رئيس اللجنة التوجيهية لشبكة معاهد التعليم والبحث في ميدان علوم وتكنولوجيا الفضاء في شرقى وسط أوروبا وجنوب شرقها عن أنشطة الشبكة في عام ٢٠٠٠. وكانت اللجنة التوجيهية قد أحاطت علما بالنص المقترن لمشروع اتفاق فيما بين المعاهد بشأن الشبكة وأن أعضاء الشبكة قد قدموا اقتراحات بشأن مشاريع يمكن للشبكة تنفيذها.

٩٨ - لاحظت اللجنة بارتياح أيضاً أن أكاديمية العلوم البلغارية، تقوم بالتعاون مع لجنة أبحاث الفضاء والجماعة الأوروبية ومكتب شؤون الفضاء الخارجي بتنظيم منتدى حول عمليات البلازما في الفضاء القريب من الأرض: برنامج إنتربال (INTERBALL) وما بعده، ومن المزمع عقده في صوفيا من ٥ إلى ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢. وقد دعيت الدول الأعضاء في الشبكة إلى المشاركة في المنتدى والمساهمة فيه.

٩٩ - وشددت اللجنة على أهمية التعاون الإقليمي والدولي في جعل منافع تكنولوجيا الفضاء متاحة لجميع البلدان، من خلال أنشطة تعاونية مثل تقاسم الحمولات وعمم المعلومات عن الفوائد العرضية وضمان توافق النظم الفضائية واتاحة سبل اكتساب قدرات الاطلاق بتكليف معقوله.

٢ - المسائل المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض

١٠٠ - لاحظت اللجنة أنه، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٥/٤٢٢، واصلت اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية نظرتها في المسائل المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد بواسطة السواتل. وأحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار هذا البند من جدول الأعمال، كما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/761، الفقرات ٥٨-٦٣).

١٠١ - وشددت اللجنة على أهمية تكنولوجيا الاستشعار عن بعد للتنمية المستدامة. وفي ذلك الصدد، شددت أيضاً

٩٣ - وأعرب عن رأي مؤداه أن من المؤكد أن مركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ يستطيع أن يتخذ شكل شبكة تتالف من نويدات. وينبغي أن تكون جميع نويدات المركز متساوية من الناحية القانونية وأن تعمل وتقوم بوظائفها بصورة مستقلة وفقاً لتوجيه مجلس إدارة المركز. ويمكن توفير أمانة المركز من قبل الحكومات المضيفة للنويدات على أساس التناوب لفترة محددة. وسيكون تشكيل المركز كشبكة ذات نويدات مطابقاً للوضع في المنطقة وسيكون حلاً مجدياً لمشاكل المركز المتبقية. وينبغي أن تقوم الأطراف المعنية باتخاذ نهج بناء وصريح في هذا الشأن.

٩٤ - وأعرب عن رأي مؤداه أن الطريقة الوحيدة لبحث مسألة إنشاء النويدات هي مناقشتها في مجلس إدارة مركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ.

٩٥ - لاحظت اللجنة بارتياح أن اتفاق المقر بين المركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في أمريكا اللاتينية والカリبي وحكومة البرازيل قد تم التوقيع عليه في برازيليا يوم ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وأن أمانة المركز تقوم بالإجراءات اللازمة لتحقيق انتساب المركز إلى الأمم المتحدة.

٩٦ - كما لاحظت اللجنة بارتياح أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي كان قد أعلن في عام ٢٠٠٠ أن المركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في غرب آسيا سوف يُنشأ في الأردن، وأن المكتب طلب إلى حكومة الأردن أن تعد مشروع اتفاق فيما يتصل بإنشاء المركز، لكي تناقشه كل بلدان غرب آسيا وتعتمده وتنضم إليه. وسوف يشمل مشروع الاتفاق مسائل مثل أهداف المركز وغاياته وتوجهاته في المستقبل، بما في ذلك موظفيه وبنيته ومجلس ادارته.

٩٧ - كذلك لاحظت اللجنة بارتياح التقرير الذي قدمه إلى اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية في دورتها الثامنة والثلاثين

الدورة الجارية للجنة لأجل تعزيز أعماله في ذلك الموضوع
الهام.

- ١٥٥ واستذكرت اللجنة أن الجمعية العامة اعتمدت المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، الواردة في قرار الجمعية العامة ٦٨/٤٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وفي حين لاحظت اللجنة أن المبادئ تنص على أنه ينبغي إعادة فتح الباب للجنة لاستعراضها وتنقيحها، في موعد لا يتجاوز عامين بعد اعتمادها، استذكرت أنها اتفقت في دورتها الأربعين على أن المبادئ ينبغي أن تظل في شكلها الراهن إلى أن تُعدل، وأنه ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب، قبل التعديل، لغايات التنقیح المقترن وأهدافه.

- ١٠٦ - وقد اتفقت اللجنة في الرأي مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية على أنه، في حين لا يلزم تقيح المبادئ في المرحلة الراهنة، فمن المهم أن يكون اضطلاع الدول التي تستخدم مصادر القدرة النووية بأنشطتها متوافقاً توافقاً تماماً مع المبادئ (A/AC.105/761)، الفقرة (٦٧).

- ١٠٧ واتفقت اللجنة أيضاً على أن تواصل اللجنة الفرعية والفريق العامل تلقي مدخلات على أوسع نطاق بشأن المسائل التي تمس استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وأي اسهامات تتعلق بتحسين نطاق وتطبيق المبادئ.

- ١٠٨ كما اتفقت اللجنة على مواصلة دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم التقارير سنوياً إلى الأمين العام عن البحوث الوطنية والدولية المتعلقة بأمان الأحجام الفضائية المزودة بمصادر قدرة نووية، وعلى أنه ينبغي اجراء المزيد من الدراسات حول مسألة الاصطدام بين الحطام الفضائي والأحجام الفضائية السائرة في المدارات وتحمل على متنها

على أهمية اتاحة سبل الوصول دون تمييز الى بيانات الاستشعار عن بعد المطابقة لأحدث التطورات التكنولوجية واتاحة سبل الوصول، بتكلفة معقولة في حينها، الى المعلومات المستخلصة من تلك البيانات.

- وأكّدت اللجنة علّ أهميّة بناء القدرات في مجال اعتماد واستخدام تكنولوجيا الاستشعار عن بعد، وخصوصاً لتسلية احتياجات البلدان النامية.

٣- استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي

١٠٣ - لاحظت اللجنة أنه وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٥، واصلت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية نظرها في البند ١٢٢ المتعلّق باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي. كما لاحظت اللجنة أنه وفقاً لخطبة العمل لأربع سنوات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والثلاثين (Corr.1 A/AC.105/697)، استعرضت اللجنة الفرعية العمليات والاقتراحات والمعايير الوطنية والدولية وورقات العمل الوطنية ذات الصلة باطلاق مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي واستخدامها في الأغراض السلمية. ولاحظت اللجنة أيضاً أن اللجنة الفرعية دعت الفريق العامل المعنى باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي إلى معاودة الانعقاد. وأحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية وفريقها العامل حول استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، كما وردت في تقرير اللجنة الفرعية وتقرير الفريق العامل (A/AC.105/761)، الفقرات ٦٤-٧٤ والمرفق الثالث).

- ونوهت اللجنة مع التقدير أن الفريق العامل المعنى باستخدام مصادر القدرة السنوية في الفضاء الخارجي أتيحت له الفرصة لاجراء مشاورات غير رسمية بالتوالي مع

الموضوع في اللجنة الفرعية، كما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/761، الفقرات ٧٥-٨٣).

١١١ - وأعرب عن رأي مفاده أنه لدى مناقشة العوائق التي تعرّض زيادة استخدام التطبيقات والخدمات الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة في إطار السنة الثانية من خطة العمل في عام ٢٠٠٢، يجب أن تنظر اللجنة الفرعية تفصيلياً في الصعوبات التي تعايشها أو ساط مستخدمي البيانات السائلية، مثل التكلفة الباهضة للبيانات، والافتقار إلى الدراءة التقنية وإلى المعدات الالزمة لمعالجة البيانات ولاستخدام منتجات تلك البيانات، وعدم ملاءمة الاستبانة الحيزية، لكي تجد حلولاً معقولة لتلك المشاكل.

١١٢ - وشددت اللجنة على الحاجة إلى ضمان التشاور والتنسيق المستمر بين الفعاليات بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في ميدان أنشطة الفضاء الخارجي، واحتسب ازدواجية الأنشطة.

١١٣ - وأعرب رئيس اللجنة عن قلقه لأنه مع أن الأمم المتحدة نظمت سلسلة من المؤتمرات العالمية لتحديد الأولويات للقرن الحادي والعشرين من أجل تعزيز التنمية البشرية، واعتمدت كثيراً من التوصيات بشأن إجراءات يستخدمها المجتمع الدولي، فلم يأخذ أي مؤتمر منها بعين الاعتبار ما يمكن أن تقدمه علوم وتكنولوجيا الفضاء من إسهامات قيمة في تحقيق أهدافها. وفي هذا الصدد، اتفقت اللجنة على أن يوجه الرئيس رسالة إلى الأمين العام يسترعي فيها انتباذه إلى ضرورة قيام مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية بالنظر إلى حد أكبر في إسهامات علوم وتكنولوجيا الفضاء، مع ايلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية.

١١٤ - لاحظت اللجنة بارتياح أن الاجتماع المشترك بين الوكالات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي عقد دورته الحادية والعشرين في فيينا من ٢٢ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١

مصادر قدرة نووية، وأنه ينبغي ابقاء اللجنة الفرعية على علم بتنتائج تلك الدراسات.

١٠٩ - وأعرب مجدداً عن رأي مفاده أن أحكام اتفاقية الأمان النووي^(٥) ينبغي أن تُطبق أيضاً على استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وأنه ينبغي مراعاة أساسيات ومعايير الأمان التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن المفاعلات الأرضية عند تصميم مصادر القدرة النووية المستخدمة في الفضاء الخارجي والأجهزة المحتوية على تلك المصادر وبنائها والتريخيص لها. ورأى ذلك الوفد أيضاً أن تحليل تدابير الأمان لمصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي ينبغي أن يكون تحليلاً دقيقاً جداً بشأن مرحلتين تتطويان على أكبر المخاطر على البيئة، وهما اطلاق مصادر القدرة النووية وعودتها إلى الغلاف الجوي.

٤ - وسائل وآليات تعزيز التعاون بين الوكالات وزيادة استخدام التطبيقات والخدمات الفضائية داخل هيئات منظومة الأمم المتحدة وفيما بينها

١١٠ - لاحظت اللجنة أنه وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٥/١٢٢، بدأت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية النظر في البند المتعلق بوسائل وآليات تعزيز التعاون بين الوكالات وزيادة استخدام التطبيقات والخدمات الفضائية داخل هيئات منظومة الأمم المتحدة وفيما بينها. ولاحظت اللجنة أنه وفقاً لخطة العمل لثلاث سنوات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين (A/AC.105/736، المرفق الثاني، الفقرة ٤٠)، قامت اللجنة الفرعية بتحليل المستويات الحالية لاستخدام التطبيقات والخدمات الفضائية لزيادة فعالية وكفاءة وتنمية عمليات هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأنشطة الفضائية. وأحاطت اللجنة علمًا بمناقشة هذا

١١٨ - لاحظت اللجنة أنه وفقاً لقرار الجمعية العامة /٥٥ ١٢٢، واصلت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية نظرها، على سبيل الأولوية، في البند المتعلق بالحطامفضائي كمسألة منفردة/بند منفرد للمناقشة. وأحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية حول الحطامفضائي، كما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/761)، الفقرات ١١٤-١٣٥.

١١٩ - وقد اتفقت اللجنة في الرأي مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية على أن النظر في مسألة الحطامفضائي مهم، وأن التعاون الدولي لازم لتوسيع نطاق الاستراتيجيات الملائمة والمقبولة التكلفة، الرامية إلى التقليل إلى الحد الأدنى من الآثار الممكن للحطامفضائي على البعثات الفضائية المقبلة، وأنه ينبغي للدول الأعضاء أن تولي مزيداً من الاهتمام بمشكلة اصطدامات الأجسام الفضائية، بما فيها الأجسام الفضائية التي تحمل على متنهما مصادر قدرة نووية، بالحطامفضائي، وللجانب الأخرى لمسألة الحطامفضائي (A/AC.105/761، الفقرتان ١٢٦ و ١٢٧)، عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٥/١٢٢.

١٢٠ - كما اتفقت اللجنة في الرأي مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية على أن تنظر اللجنة الفرعية، اعتباراً من دورتها التاسعة والثلاثين، التي ستعقد في عام ٢٠٠٢، في مسألة الحطامفضائي طبقاً لخطة العمل المتعددة السنوات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين (A/AC.105/761، الفقرة ١٣٠).

١٢١ - ولاحظت اللجنة مع الارتياح أنه، بدعوة من اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، قدم ممثل للجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطامفضائي (إيادك) عرضاً تقنياً عن أنشطة وآراء إيادك بشأن الحد من الحطامفضائي الناشئ

وأن التقرير عن أعماله (A/AC.105/756) وتقرير الأمين العام عن تنسيق أنشطة القضاء الخارجي داخل منظومة الأمم المتحدة: برنامج العمل لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٢ والأعوام اللاحقة (A/AC.105/757) معروضان على اللجنة.

١١٥ - ذكرت اللجنة أن الدورة القادمة للاجتماع المشترك بين الوكالات من المقرر انعقادها في روما من ٢٣ إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وسوف تستضيفها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

٥ - تنفيذ نظام فضائي عالي متكملاً لمواجهة الكوارث الطبيعية

١١٦ - لاحظت اللجنة أنه وفقاً لقرار الجمعية العامة /٥٥ ١٢٢، بدأت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية النظر في بند بشأن تنفيذ نظام فضائي عالي متكملاً لتدارك الكوارث الطبيعية. كما لاحظت اللجنة أنه، طبقاً لخطة العمل لثلاث سنوات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين (A/AC.105/736، المرفق الثاني، الفقرة ٤١)، استعرضت اللجنة الفرعية أنواع الكوارث الطبيعية التي تواجه ومدى تطبيق الخدمات الفضائية التي تستخدم في تحفيتها. وأحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية حول هذا البند، كما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/761، الفقرة ٨٤-١١٣).

١١٧ - وطلبت اللجنة دعوة مشغلي سواتل الاتصالات إلى تقديم عروض أثناء السنة الثانية من خطة العمل، لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين، في عام ٢٠٠٢، وذلك بشأن المكون الخاص بتدارك الكوارث من أنشطتها.

٦ - الحطامفضائي

-٧ دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الشابٌ بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية وغيره من الميادين، فضلاً عن المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها

١٢٥ - لاحظت اللجنة أنه وفقاً لقرار الجمعية العامة /٥٥ ، واصلت اللجنة الفرعية نظرها في البند المتعلق بالمدار الشاب حول الأرض والاتصالات الفضائية كمسألة منفردة/بند منفرد للمناقشة. وأحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي أجرتها اللجنة الفرعية في إطار هذا البند من جدول الأعمال، حسبما تبدّلت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/761 ، الفقرات ١٣٦-١٤٤).

١٢٦ - وقد اتفقت اللجنة على البيان التالي: "إن المدار الشاب بالنسبة للأرض، الذي يتميز بسماته الخاصة، هو جزء من الفضاء الخارجي". ورأى اللجنة أن هذا الاتفاق سيisser على اللجنة الفرعية العلمية والتقنية مناقشة موضوع المدار الشاب بالنسبة للأرض في المستقبل، فيمكن أن تنصب حينئذ على التطور المحتمل للمعرفة العلمية وعلى التدابير اللازمة لزيادة فوائد المدار الشاب بالنسبة للأرض لجميع البلدان ولا سيما البلدان النامية.

-٨ أنشطة الحكومات والقطاع الخاص الرامية إلى ترويج دراسة العلوم والهندسة الفضائية

١٢٧ - لاحظت اللجنة أنه، وفقاً لقرار الجمعية العامة /٥٥ ، نظرت اللجنة الفرعية في البند الخاص بأنشطة الحكومات والقطاع الخاص الرامية إلى ترويج دراسة العلوم والهندسة الفضائية، كمسألة منفردة/بند منفرد للمناقشة. وأحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي أجرتها اللجنة الفرعية في

عن مركبات الأطلاق. وذكرت اللجنة أيضاً أن الإيادك ينبغي أن تؤدي دوراً فنياً في مداولات اللجنة الفرعية في إطار خطة عملها الجديدة المتعددة السنوات.

١٢٢ - كما لاحظت اللجنة أن الممارسة الموصى بها والمتمثلة في تغيير مدارات السواتل قبل نهاية عمرها التشغيلي لم تطبق على نحو شامل، واقتصرت أن يقدم المركز الأوروبي للعمليات الفضائية التابع للإيسا في الدورة التاسعة والثلاثين لللجنة الفرعية معلومات محدثة عن حالة تطبيق تلك الممارسة. وأعرب عن رأي مفاده أن المعلومات ستكشف أيضاً أسباب الحالة وما إن كان من المستصوب تقديم مساعدة تقنية أكثر تفصيلاً للوكالات التي تجد صعوبة في الامتثال للتوصية، بالنظر إلى تعدد عملية تغيير مدارات السواتل إلى مدارات تخلص مأمون.

١٢٣ - وأعرب عن رأي مفاده أن تخفيف الحطام الفضائي يتعقد أيضاً بسبب عدم توافر معلومات رسمية عن أي السواتل عاملة وأي السواتل وصلت بالفعل إلى نهاية أعمارها النشطة. ورأى الوفد الذي أعرب عن ذلك الرأي أن الدول المطلقة وحدها هي التي يمكن أن تعلن رسمياً أن الجسم الفضائي غير عامل، وأنه ينبغي تشجيع تلك الدول على إعلان تغيير حالة أحجامها وفقاً لأحكام اتفاقية تسجيل الأحشام المطلقة إلى الفضاء الخارجي ("اتفاقية التسجيل"، قرار الجمعية العامة ٣٢٣٥ (٢٩-٤)، المرفق).

١٢٤ - وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن الجوانب العلمية والتقنية للحطام الفضائي متراقبة تراقباً وثيقاً مع الجوانب السياسية والقانونية. كما أعرب الوفد القائل بذلك الرأي عن رأي مفاده أنه لا يمكن حل جميع المشاكل العلمية والتقنية دون مناقشة بعض المسائل السياسية والقانونية على الأقل.

١٣٢ - وأعرب عن رأي مفاده أن الزيادة في عدد العروض الخاصة المقدمة إلى اللجنة الفرعية بشأن طائفة واسعة من المواضيع تستحق الترحيب، لأنها تساعد على إثراء المحتوى التقني للمداولات.

١٣٣ - واتفقت اللجنة على مشروع جدول الأعمال المؤقت التالي للدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية:

-١ تبادل آراء عام وعرض استهلاكي للتقارير المقدمة عن الأنشطة الوطنية.

-٢ برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية.

-٣ تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعنى باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسيس الثالث).

-٤ المسائل المتصلة باستشعار الأرض عن بعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض.

-٥ البنود التي يُنظر فيها في إطار خطط عمل:

(أ) استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي؛

(السنة الثالثة من خطة العمل: إعداد تقرير (٦) يوفر المعلومات للجنة الفرعية)

(ب) وسائل وآليات تعزيز التعاون بين الوكالات وزيادة استخدام التطبيقات والخدمات الفضائية داخل هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما بينها؛

(السنة الثانية من خطة العمل: تحديد العوائق التي تحول دون زيادة استخدام التطبيقات

إطار هذا البند من جدول الأعمال، حسبما تتبدى في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/761)، الفقرات ١٤٥ - ١٥١).

١٢٨ - وأعرب عن رأي مفاده أن اللجنة الفرعية ربما تود النظر في تناول ذلك البند بصفة دورية بالنظر إلى أهميته، على الرغم من أنه لن يكون من الممكن إدراج هذا البند سنويًا وذلك بسبب امتلاء جدول أعمال اللجنة الفرعية.

٩ - مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية

١٢٩ - لاحظت اللجنة أنه، وفقاً لقرار الجمعية العامة /٥٥ ١٢٢، أقرت اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية توصيات فريقها العامل الجامع بشأن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية (A/AC.105/761)، الفقرة ١٥٣ و ١٥٢).

١٣٠ - وأقرت اللجنة توصية اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية بأن تدعى لجنة أبحاث الفضاء (الإياف)، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، إلى اتخاذ الترتيبات لتنظيم ندوة عن موضوع "الاستشعار عن بعد لأغراض الإدارة الفنية للمياه في البلدان القاحلة وشبه القاحلة"، تكون المشاركة فيها على أوسع نطاق ممكن، على أن تعقد أثناء الأسبوع الأول من الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية (A/AC.105/761)، المرفق الثاني، الفقرة ٢١).

١٣١ - كما أقرت اللجنة توصية اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية بأن ترتكز الندوة السنوية الخاصة بالصناعة على المجال الوعاد المتمثل في الاستشعار عن بعد الفائق الاستثنائية وأثره في التطبيقات العملية وأن تناقش حالة سوق الفضاء الجديدة (A/AC.105/761)، المرفق الثاني، الفقرة ٢٢).

وغيره من الميادين، وكذلك دراسة المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع ايلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها؛

- (ب) التعاون الدولي على الحد من الأنشطة الدعائية الفضائية الاقتحامية، التي يمكن أن تتدخل مع الأرصاد الفلكية؛
- (ج) حشد الموارد المالية لتنمية القدرات في ميدان تطبيقات علوم وتكنولوجيا القضاء.
- ٧ مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، بما في ذلك تحديد المواضيع التي يعتزم تناولها كمسائل/بنود منفردة للمناقشة أو ضمن إطار خطط عمل متعددة السنوات.
- ٨ التقرير المقدم إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

ـ دالـ تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الأربعين

ـ ١٣٤ أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الأربعين (A/AC.105/763)، الذي تضمن نتائج مداولاتها حول البنود التي أثارتها بها الجمعية العامة في قرارها ١٢٢/٥٥.

ـ ١٣٥ ورحت اللجنة بالتقدم الذي أحرز في المداولات التي دارت في اللجنة الفرعية القانونية والذي يدل على

والخدمات الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة والنظر في وسائل وآليات معينة لإزالة تلك العوائق^(٧)؛

(ج) تنفيذ نظام فضائي عالمي متكامل لمواجهة الكوارث الطبيعية

(السنة الثانية من خطة العمل: استعراض النظم السائلية ونظم توزيع البيانات، الحالية والمفترضة، التي يمكن استخدامها في عمليات إدارة الكوارث وتبيان الشغارات الموجودة في تلك النظم (يمكن أيضاً توسيع هذا الاستعراض ليشمل المشاريع الرائدة التي يضطلع بها مختلف وكالات الفضاء والمنظمات الدولية والحكومات، من خلال العروض التقنية. ويمكن دعوة اللجنة المعنية بسوائل رصد الأرض وجهات أخرى إلى تقديم عروض عن جهودها ودراساتها في هذا المجال)).^(٨)

(د) الحطام الفضائي.

(السنة الأولى من خطة العمل: دعوة لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي إلى عرض معاييرها المقترنة لتخفيض الحطام ومناقشة مخاطر الارتطام بالحطام الفضائي والحماية منها).^(٩)

ـ ٦ مسائل/بنود منفردة للمناقشة:

(أ) دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية

- انتعاش عمل تلك الهيئة بعد تنقيح هيكل جدول أعمالها في عام ١٩٩٩ .
- ١٣٨ - لاحظت اللجنة أنه، وفقاً لقرار الجمعية العامة /٥٥ ، نظرت اللجنة الفرعية القانونية في حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، كبند منتظم.
- ١٣٩ - ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية تلقت من رئيسها تقريراً عن الحالة الراهنة للتوقيعات والتصديقات على المعاهدات الدولية التي تحكم استخدام الفضاء الخارجي، وفقاً للمعلومات التي تلقتها الأمانة من وداعء تلك المعاهدات.
- ١٤٠ - ولاحظت اللجنة أن بعض الوفود قد أبلغت اللجنة الفرعية القانونية بالحالة الراهنة لانضمامها إلى الصكوك القانونية الدولية الخمسة التي تحكم الفضاء الخارجي والإجراءات الأخرى التي تعتمد اتخاذها بشأن انضمامها إلى تلك الصكوك. كما قدمت معلومات مماثلة إلى اللجنة.
- ١٤١ - وعلمت اللجنة بأن من المعترض عقد ندوة حول قانون الفضاء في نيجيريا بدعم من معهد قانون الجو والفضاء التابع لجامعة ماك غيل، بكلندا والمعهد الدولي لقانون الفضاء والجمعية اليونانية لقانون الفضاء الجوي. وتشمل أهداف الندوة توفير أساس لاتخاذ إجراءات حكومية بشأن التصديق على بعض معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وزيادة مستوى الوعي الوطني بالالتزامات ذلك البلد فيما يتعلق بالحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- ١٤٢ - وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للدول أن تستعرض الطريقة التي تنفذ بها معاهدات الفضاء الدولية التي كانت قد قبلتها. ورأى ذلك الوفد أنه لا توجد فائدة كبيرة من انضمام الدول إلى المعاهدات إذا لم تكن قادرة على تنفيذ التزاماتها من خلال إجراءات وطنية فعالة كالتشريعات ونظم الترخيص الملائمة.
- ١٣٦ - واسترعى انتباх اللجنة إلى أن سنة ٢٠٠١ تصادف الذكرى الخامسة عشرة لاعتماد المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي (مرفق قرار الجمعية العامة ٥٦/٤١)، والذكرى الخامسة لاعتماد الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها، مع ايلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية. وأعرب عن رأي مفاده أن هذا الصك الأخير يكتسي أهمية خاصة حيث إن المبادئ التي يتضمنها توسع في المفهوم الأساسي الوارد في المادة الأولى من معاهدة الفضاء الخارجي وكانت لها مساهمة دائمة الأثر في التعاون الدولي في ميدان الفضاء بارسإ اعتبارين أساسيين: (أ) أن للدول الحرية في تقرير جميع جوانب مشاركتها في التعاون الدولي، سواءً أكان ذلك التعاون ثنائياً أم متعدد الأطراف وسواءً أكان تجاري أم غير تجاري؛ و(ب) أنه ينبغي للدول أن تختار أنجع وأنسب سُبل التعاون من أجل تخصيص الموارد على نحو ناجع.
- ١٣٧ - وعلمت اللجنة أن الاتفاق الدولي الحكومي بشأن المحطة الفضائية الدولية قد دخل حيز التنفيذ في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠١ وفقاً للمادة ٢٥ من ذلك الاتفاق. وضافة إلى ذلك، ووفقاً لما دعي إليه في الاتفاق المذكور، اتفقت الدول الشريكة في المحطة الفضائية الدولية على مدونة قواعد سلوك بشأن طاقم المحطة، غطت مواضيع مثل سلسلة القيادة في المدار، والعلاقة بين الادارة على الأرض وفي المدار، ومعايير العمل والأنشطة في الفضاء، وسلطة القائد.
- ١- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها**

الأقل لكي يباشر فيها عمله. واتفقت اللجنة على أنه يمكن التوفيق بين الرأيين.

١٤٦ - واتفقت اللجنة على أن تكون فترة عمل الفريق العامل محددة بثلاث سنوات بحيث يدعى إلى الاجتماع من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٤، وبعد ذلك تقرر اللجنة ما إذا كانت ستدعوه إلى الاجتماع في السنوات التالية.

-٢ معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء

١٤٧ - لاحظت اللجنة أنه، وفقاً لقرار الجمعية العامة /٥٥ ، نظرت اللجنة الفرعية القانونية في المعلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء، كبن드 منتظم.

١٤٨ - ولاحظت اللجنة بارتياح أن اللجنة الفرعية القانونية تلقت تقارير من منظمات دولية مختلفة دُعيت إلى تقديم تقارير عن أنشطتها المتعلقة بقانون الفضاء، وأقرت اتفاق اللجنة الفرعية القانونية على أن توجه الأمانة دعوات مماثلة إلى المنظمات الدولية المناسبة فيما يخص الدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية في عام ٢٠٠٢.

١٤٩ - وأعرب عن رأي مفاده أن النظر في هذا البند المنتظم يمثل ابتكاراً فسح المجال لزيادة الاهتمام بعمل اللجنة الفرعية من جانب المنظمات الدولية المعنية بالأنشطة الفضائية ولمساهمة هذه المنظمات بنشاط في التطوير التدريجي لقانون الفضاء.

١٥٠ - وأعرب عن رأي مفاده أن التقرير الذي قدمته اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية (كوميس٢٠٠٣) التابعة لليونسكو إلى اللجنة الفرعية القانونية هو وثيقة فعالة يمكن أن تشكل الأساس للقيام بمناقشة قيمة.

١٤٣ - وأعرب عن رأي مفاده أنه، بالرغم من توصيات الجمعية العامة والعمل الكفؤ الذي يقوم به مكتب شؤون الفضاء الخارجي، يمكن بذلك جهود إضافية لترويج أهمية قبول قانون الفضاء الدولي والامتثال له على نطاق واسع. لذلك، أعرب ذلك الوفد عن تأييده إنشاء فريق عامل في إطار هذا البند، ورأى أنه سيكون من المناسب أن يتضمن عمل ذلك الفريق العامل فحص الطريقة التي تنفذ بها الدول معاهدات الفضاء على الصعيد الوطني وفي علاقاتها الدولية. وأشار إلى أنه يمكن النظر أيضاً في تنفيذ مجموعة من المبادئ التي اعتمدتها الجمعية العامة بشأن الاستشعار عن بعد والبث الساتلي والتعاون الدولي واستخدام مصادر القدرة النبوية في الفضاء الخارجي.

١٤٤ - وأعرب عن رأي مفاده أن ولاية اللجنة الفرعية القانونية وحدود اختصاص الفريق العامل بشأن هذا البند سيتمكن أيضاً من القيام بمناقشة مفيدة لمشاكل مثل أثر تطور العلوم والتكنولوجيا في قانون الفضاء، وتسويق الأنشطة الفضائية وعواقبه على قانون الفضاء، والحالة القانونية للفاعلين الذين ظهروا حديثاً على ساحة الأنشطة الفضائية. وأعرب ذلك الوفد عن أمله أيضاً في أن يفضي القيام بمناقشة لترويج قانون الفضاء في تيسير زيادة تطوره تدريجياً لكي يجسد وينظم على نحو مناسب الاحتياجات المتبقية من الإنجازات الجديدة المحققة في الأنشطة الفضائية.

١٤٥ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن عمل الفريق العامل المزمع إنشاؤه في إطار هذا البند ينبغي أن ينحصر في مدة زمنية محددة. وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أن القيام دون لزوم بحصر المدة الزمنية المتاحة للفريق العامل ستفضي إلى إحباط الغرض منه. وبالتالي، رأت تلك الوفود أنه ينبغي أن تُتاح للفريق العامل ثلاثة أعوام على

في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية القانونية وأقرته اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين.

١٥٤ - وأعرب مجدداً عن الرأي الذي مفاده أنه، نتيجة للاتفاق الذي تم التوصل إليه بشأن مسألة طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، يستطيع الفريق العامل المعنى بهذا البند أن يركز كامل اهتمامه الآن على مناقشة مسألة الأجسام الفضائية الجوية بهدف صوغ مجموعة مماثلة من الاستنتاجات ناجحة عن المرحلة الحالية من المداولات حول هذا الموضوع بالذات. وبالتالي يمكن ارجاء موافقة مناقشة الموضوع إلى مناسبة لاحقة.

١٥٥ - وأعربت وفود عن رأي مفاده أن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده مسألة أساسية بالنسبة للدول الأعضاء لكي يكون لديها أساس قانوني لتطبيق المعاهدات والمبادئ التي تحكم الفضاء الخارجي ولوضع قواعد تسرى على أقاليمها الوطنية. وأعرب عن رأي مفاده أن وضع هذا التعريف أصبح أمراً أكثر إلحاحاً نظراً للابتكارات المستحدثة في مجال تكنولوجيات النقل الفضائي واطلاق الصواريخ، ولا ينبغي أن يكون العدد الصغير نسبياً من الدول الأعضاء التي أحبت على الاستبيان بشأن الأجسام الفضائية الجوية عائقاً أمام المضي في بحث هذا البند.

١٥٦ - وأعرب عن رأي مفاده أن الوقت قد حان لكي تناط باللجنة الفرعية العلمية والتقنية من جديد المسؤولية عن النظر في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده على أسس علمية وتقنية معأخذ التطورات التكنولوجية التي استجدة في العقد الماضي في الاعتبار.

١٥٧ - وأعربت وفود عن رأيها في أن الخلاصة التاريخية الوحيدة بشأن النظر في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده في اللجنة الفرعية القانونية، التي كان الفريق العامل قد طلب من الأمانة اعدادها، ستكون باللغة الفائدية

وبينما تحفظ ذلك الوفد في موقفه بشأن بعض المسائل، ومنها المبادرة المحتملة لانشاء سلطة عليا بشأن الفضاء الخارجي، أعرب ذلك الوفد عن تأييده موافقة النظر في محتويات التقرير بالتنسيق مع اليونسكو. ولاحظت وفود أخرى أن تقرير كوميسٍت لم يتناول دائماً صميم الموضوع وتضمن عدداً من البيانات المضلة.

١٥١ - وأعرب عن رأي مفاده أن امكانية انشاء سلطة دولية بشأن الفضاء مسألة تستحق النظر. ورأى ذلك الوفد أن هذه الهيئة يمكن أن تعمل لصالح الإنسانية دون أن تمس باستقلال الدول فيما يتعلق بأنشطتها ذات الصلة بالفضاء.

٣ - الأمور المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

١٥٢ - لاحظت اللجنة أنه، وفقاً لقرار الجمعية العامة /٥٥٢ ، واصلت اللجنة الفرعية القانونية النظر في الأمور المتعلقة بـ: (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛ و(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات، بصفة بذلك بinda منتظماً.

١٥٣ - ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل في إطار هذا البند قد أنشأ من جديد برئاسة سوكورو فلوريس لييرا (المكسيك) لكي ينظر فقط في الأمور المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، وفقاً للاتفاق الذي تم التوصل إليه

٤ - مراجعة المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وامكانية تبنيها

١٦١ - لاحظت اللجنة أنه، وفقاً لقرار الجمعية العامة /٥٥ ، واصلت اللجنة الفرعية القانونية نظرها في موضوع مراجعة المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وامكانية تبنيها، باعتبار ذلك مسألة منفردة وبينما منفرداً للمناقشة.

١٦٢ - لاحظت اللجنة أن تبادل آراء جرى في إطار اللجنة الفرعية القانونية بشأن مراجعة المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وامكانية تبنيها، بحسب ما يتبدى في تقريرها (Corr.1 A/AC.105/763 و ٦٨-٧٠)، الذي وردت فيه اشارة الى العمل الذي تضطلع به حالياً اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في إطار البند المعنون "استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي".

٥ - النظر في مشروع اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدرو) بشأن المصالح الدولية في المعدات المتنقلة، وفي المشروع الأولي للبروتوكول الملحق بها المتعلق بالمسائل الخاصة بالملكية القضائية

١٦٣ - لاحظت اللجنة أنه، وفقاً لقرار الجمعية العامة /٥٥ ، نظرت اللجنة الفرعية القانونية في مسألة منفردة/بند منفرد للمناقشة بعنوان "النظر في مشروع اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدرو) بشأن المصالح الدولية في المعدات المتنقلة، وفي المشروع الأولي للبروتوكول الملحق بها المتعلق بالمسائل الخاصة بالملكية القضائية".

لمواصلة المناقشات في عام ٢٠٠٢، حيث أنها ستساعد على تبيان المواقف التي ظهرت على مدى السنين في إطار ذلك البند وتقليل من احتمال تكرار المناقشات السابقة. كما أعربت بعض الوفود عن تأييدها للعمل الذي قام به الفريق العامل بشأن ذلك البند ورأى أنه ينبغي للجنة أن تقر على نحو ملائم الاتفاق الذي توصل إليه الفريق العامل في ذلكخصوص.

١٥٨ - وأعرب عن رأي مؤداه أنه لا توجد حاجة ملموسة لاستحداث حدود بين الجو والفضاء؛ وبالتالي فإن مواصلة أي مناقشة لبلوغ مثل هذه النهاية لا مسوغ عملياً لها ومن ثم فهي ضئيلة القيمة. وأعرب ذلك الوفد عن اعتقاده بأن الاستبيان الخاص بالأجسام الفضائية الجوية لن ييسّر بأي طريقة التقدم في هذا الصدد. ولذا فإن ذلك الوفد لم يشتراك في الاستنتاجات التي خلص إليها تقرير الفريق العامل، وكان من رأيه أن أفضل طريقة تتبع هي السعي إلى تعليق النظر في هذا الموضوع بطريقة ماثلة لطريقة التي تم التوصل إليها في حالة المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض.

١٥٩ - كما أعرب عن رأي في أن المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض يشكل جزءاً لا يتجزأ من الفضاء الخارجي، ومن ثم فهو خاضع للقانون الأساسي في معاهدة الفضاء الخارجي.

١٦٠ - كررت بعض الوفود الاعراب عن الرأي القائل بأن المدار الثابت بالنسبة للأرض هو مورد طبيعي محدود ذو سمات خاصة به تجعله عرضة لخاطرة الاشباع، وأن استغلاله ينبغي أن يستند إلى مبدأ اتاحة سبل الوصول الرشيد والمنصف لكافة البلدان، مع ايلاء الاعتبار للاحتجاجات الخاصة لدى البلدان النامية وللوضع الجغرافي الخاص ببلدان معينة.

مرحلته الأولية، وأن محاولة تعين حدود زمنية لتطويره ووضعه في صيغته النهائية لن يكون أمراً مناسباً.

١٦٩ - وكترت بعض الوفود الاعراب عن الرأي في أن عدداً من المسائل المضمونية ذات الصلة بمشروع اتفاقية اليونيدروا ومشروع البروتوكول الأولي الخاص بالملكية الفضائية تتطلب المزيد من النظر والتوضيح.

١٧٠ - كما أُعرب عن الرأي القائل بأن إنشاء آلية استشارية مخصصة لتسهيل مسار تقدم عمل اللجنة الفرعية القانونية بشأن هذا البند هو مبادرة جديرة بالترحاب بها، ويأمل ذلك الوفد بأن تصلح كمثال قيّم على تنظيم عمل اللجنة الفرعية بشأن أمور مماثلة في التعقيد.

١٧١ - وقد اتفقت اللجنة على أنه بغية تقديم المساعدة إلى اللجنة الفرعية القانونية في نظرها في هذا الموضوع، ينبغي أن يطلب إلى الأمانة أن تتعاون مع أمانة اليونيدروا في إعداد نسخ من مشروع الاتفاقية والمشروع الأولي للبروتوكول الخاص بالملكية الفضائية بجميع اللغات الرسمية المعتمدة في الأمم المتحدة.

١٧٢ - وأقرت اللجنة اتفاق اللجنة الفرعية القانونية بخصوص إنشاء آلية استشارية مخصصة لاستعراض المسائل ذات الصلة بهذا البند، كما يتبدى في الفقرة ٩٤ من تقرير اللجنة الفرعية القانونية (Corr.1 A/AC.105/763). وعملاً بذلك الاتفاق، جرت سلسلة من المشاورات غير الرسمية أثناء الدورة الرابعة والأربعين للجنة، بتوجيه رئيس اللجنة الفرعية القانونية السيد فلامبير غوبال (الجمهورية التشيكية).

١٧٣ - وبناء على المشاورات غير الرسمية المذكورة أعلاه، اتفقت اللجنة على أن الخطوة التالية في العملية الاستشارية بشأن هذا الموضوع سوف تكون عقد اجتماع عمل برعاية اللجنة الفرعية القانونية تستضيفه حكومة فرنسا في باريس

١٦٤ - وقد أُعرب عن رأي في أن التقارير عن هذا الموضوع المقدم من كل من الأمانة وأمانة اليونيدروا، المذكورة في الفقرة ٧٣ من تقرير اللجنة الفرعية القانونية (Corr.1 A/AC.105/763)، مفيدة جداً وأسهمت في النتائج الإيجابية التي حققتها اللجنة الفرعية في مداولاتها.

١٦٥ - وقد اتفقت اللجنة على أن مشروع اتفاقية اليونيدروا وبروتوكول الملكية الفضائية يمثل مبادرة مهمة، على الحصوص، في ضوء استمرار ازدياد مشاركة الكيانات الخاصة في الأنشطة الفضائية، ويستحق الانتباه الكامل من جانب الدول الأعضاء.

١٦٦ - وأعربت بعض الوفود عن الرأي في أن اللجنة الفرعية القانونية هي الهيئة الرئيسية المختصة في معالجة المسائل القانونية ذات الصلة بالأنشطة في الفضاء الخارجي، وأن النظر في مشروع اتفاقية اليونيدروا وبروتوكول الملكية الفضائية ينضوي تماماً في نطاق الولاية المسندة إليها.

١٦٧ - وأُعرب عن رأي مؤداته أن اللجنة الفرعية القانونية، بالنظر إلى الولاية الحالية المسندة إليها، ينبغي لا تسعى إلى محاولة الحلول محل آليات اليونيدروا فيما يخص المضمون الجوهرى في مشروع اتفاقية اليونيدروا وبروتوكول الملكية الفضائية، وذلك على الحصوص بالنظر إلى الطبيعة الأولية التي يتسم بها النص المذكور أخيراً. ومع ذلك ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تتتابع عن كثب التطورات الجارية في البروتوكول، وتحرص على تحقيق توافقه مع قانون الفضاء الدولي الحالي.

١٦٨ - كما أُعرب عن رأي أن تطوير البروتوكول يلزم الاضطلاع به ضمن إطار المعاهدات والالتزامات. موجب قانون الفضاء الدولي الحالي، لا على نحو يتعارض معها. وكان من رأي ذلك الوفد أيضاً أن البروتوكول لا يزال في

١٧٨ - المحرز، ما زال ينبغي القيام بكثير من العمل إذا ما كان على اللجنة الفرعية القانونية أن تتحقق غاياتها الأصلية، ولا سيما التيقن مما إذا كان تعريف "الدولة المطلقة" الوارد في اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (قرار الجمعية العامة ٢٢٧٧ (د-٢٦)، المرفق) وفي اتفاقية التسجيل ما زال مفهوماً كافياً لكي يشمل جميع الأنشطة الفضائية، وما هي الخطوات التي يمكن القيام بها لتحسين تطبيق المفهوم في سياق التطورات الجديدة في مجال النقل الفضائي.

١٧٩ - وأعرب بعض الوفود عن الرأي بأنه سيقدم اسهام قيم في مداولات اللجنة الفرعية وفريقها العامل بشأن هذا الموضوع في عام ٢٠٠٢ من خلال وثيقة من المرمع أن تعدتها الأمانة سوف تحتوي على صيغة مركبة من ممارسات الدول في تطبيق مفهوم "الدولة المطلقة"، ومسائل تتعلق بتطبيق المفهوم "الدولة المطلقة" التي تنجم عن ممارسات الدول وعن التطورات الحديثة في الأنشطة الفضائية؛ وعناصر يمكن ادراجها في التشريعات الوطنية ونظم اصدار التراخيص الخاصة بالفضاء.

١٨٠ - وأعرب عن رأي في أن المناقشات في إطار هذا البند قد كشفت عن فقدان الشمول على النطاق العالمي في تطبيق مفهوم "الدولة المطلقة". وأعرب ذلك الوفد عن اعتقاده بأن الأفضل تحقيق صيغة وحيدة لفهم مشترك بشأن المفهوم وتطبيقه. وفي رأي ذلك الوفد أن أفضل طريقة يتحقق بها ذلك أنها تكون ضمن سياق وضع اتفاقية شاملة عالمية بشأن القانون الدولي للفضاء.

١٨١ - وقد أوصت اللجنة بأن تواصل اللجنة الفرعية القانونية نظرها في هذا البند خلال دورتها الحادية والأربعين في عام ٢٠٠٢، وفقاً لبرنامج العام الثالث من خطة عملها الثلاثية الأعوام.

يومني ١١ و ١٢ أيلول / سبتمبر ٢٠٠١ . وكذلك اتفق على أن تقوم الأمانة بدور الجهة المخورية لتقديم المساعدة في ارسال الدعوات إلى جميع الدول الأعضاء في اللجنة، بالاتصال مع حكومة فرنسا ووكالة الفضاء الأوروبية واليونيدروا، وكذلك بتوفير خدمات الأمانة حلال اجتماع العمل. إضافة إلى ذلك، اتفق على دعوة وكالة الفضاء الأوروبية واليونيدروا والاتحاد الدولي للاتصالات للمشاركة في اجتماع العمل، وعلى اجراء الاجتماع باللغة الانكليزية فقط، دون الحاجة إلى مرفاق الترجمة الفورية والتحريرية. وأخيراً، وبالنظر إلى دعوة قدمتها حكومة إيطاليا، اتفق على أنه إذا دعت الضرورة، يمكن أن يعقد اجتماع عمل آخر في روما في أوائل عام ٢٠٠٢ بشروط مماثلة.

١٧٤ - وقد أقرت اللجنة اتفاق اللجنة الفرعية القانونية على أنه ينبغي استبقاء هذا البند على جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية لدورتها الحادية والأربعين في عام ٢٠٠٢ .

٦ - مراجعة مفهوم "الدولة المطلقة"

١٧٥ - ذكرت اللجنة أنه وفقاً لقرار الجمعية العامة /٥٥ ١٢٢ ، واصلت اللجنة الفرعية القانونية مراجعة مفهوم "الدولة المطلقة" وفقاً لخطة العمل الثلاثية الأعوام التي اتفقت عليها اللجنة آبان دورتها الثانية والأربعين.

١٧٦ - كما ذكرت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية، وفقاً لخطة عملها الثلاثية الأعوام، أعادت إنشاء فريقها العامل المعنى بهذا البند برئاسة السيد كاي - أوفه شروغل (المانيا) للنظر في هذا البند.

١٧٧ - وقد رحبت اللجنة بالتقدم الذي تم احراره من خلال العروض الخاصة وما نجم عنها من مناقشات جرت في إطار اللجنة الفرعية القانونية وفريقها العامل بشأن هذا البند.

٧ - مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية القانونية

التشيكية واليونان. ورأى هذه الوفود أن انتهاء اللجنة الفرعية العلمية والتقنية من وضع تقريرها التقني عن الحطام الفضائي (تقرير ركس) يشكل أساساً كافياً لمراجعة قواعد القانون الدولي الحالية. وأضافة إلى ذلك، بينما رحبت هذه الوفود بجهود اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بصدق اعتماد خطة عمل جديد متعددة السنوات بشأن موضوع الحطام الفضائي، أعربت عن رأيها بأن المراجعة المقترحة في اللجنة الفرعية القانونية لن تعوق هذه الجهود بأي شكل من الأشكال. فعلى العكس من ذلك، هناك ترابط وثيق بين الجوانب العلمية والتقنية للحطام الفضائي والجوانب السياسية والقانونية، ولا يمكن من الناحية العملية محاولة حل جميع القضايا العلمية والتقنية دون النظر في الوقت نفسه في القضايا ذات الطبيعة السياسية والقانونية.

١٨٦ - غير أنه أعرب عن رأي مؤداه أنه بالنظر إلى القدر العظيم من التقدم الذي أحرز في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية إزاء التوصل إلى فهم مشترك لممارسات تخفيف الحطام الفضائي، فينبغي أن يظل تركيز العمل المتعلق بهذا الموضوع داخل هذه الهيئة. وظل الوفد على رأيه بأنه لا جدوى من تناول الجوانب القانونية للحطام الفضائي في الوقت الراهن.

١٨٧ - وأعرب بعض الوفود من جديد عن رأي مفاده أن النظر في مناسبة واستصواب وضع اتفاقية شاملة عالمية النطاق بشأن القانون الدولي للفضاء، على النحو الذي اقترحه الاتحاد الروسي وبغاريا والصين واليونان، ينبغي ادراجها في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية لعام ٢٠٠٢. وبينما سلمت هذه الوفود بأن وضع مثل هذه الاتفاقية يمكن أن يكون عملية مطولة ومعقدة، رأت أن المناقشة المبدئية المتواخة في الاقتراح لها ما يبررها كما أنها مناسبة من حيث التوقيت وينبغي الشروع فيها في أقرب وقت ممكن في اللجنة

١٨٢ - ذكرت اللجنة أنه وفقاً لقرار الجمعية العامة /٥٥ ١٢٢، نظرت اللجنة الفرعية القانونية في بند عناونه "اقتراحات موجهة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة يراد أن تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والأربعين".

١٨٣ - ولاحظت اللجنة أنه قد جرى قدر كبير من تبادل الآراء في اللجنة الفرعية القانونية بشأن اقتراحات عديدة مقدمة من دولأعضاء بخصوص بنود جديدة لجدول الأعمال، وأنه ثمت الموافقة على اقتراح مقدم إلى اللجنة بخصوص جدول أعمال الدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية في عام ٢٠٠٢، على النحو المبين في تقريرها (Corr. A/AC.105/763 و A/1٠٧-١٢٣).

١٨٤ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن عدم تمكّن اللجنة الفرعية القانونية، رغم الشكل الجديد لجدول أعمالها، من أن تصل إلى اتفاق بشأن أي بنود جديدة تدرج في جدول أعمالها لعام ٢٠٠٢، مسألة تدعو إلى شيء من القلق. وأشار أحد الوفود عن رأي مفاده أن تقرير المركز الأوروبي لقانون القضاء عن نتائج دراسته الدولية حول الجوانب القانونية للحطام الفضائي، الذي كان متوقعاً أن يعرض على اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والأربعين المعقودة في عام ٢٠٠٢، يمثل رغم ذلك خطوة إيجابية، وأن الوفد يتطلع إلى فرصة مناقشة هذه النتائج.

١٨٥ - وأعرب بعض الوفود من جديد عن رأيه بأنه ينبغي أن يدرج في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية لعام ٢٠٠٢ بند عن مراجعة قواعد القانون الدولي الحالية المنطبقة على الحطام الفضائي، وهو ما سبق أن اقترحته الجمهورية

الفرعية القانونية، دون الحكم مسبقا بالضرورة على نتيجة الدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية القانونية في عام ٢٠٠٢ هذه المناقشة.

- ١٠٢
- | | |
|---|---|
| <p>١- البنود المنتظمة</p> <p>٢- افتتاح الدورة واقرار جدول الأعمال.</p> <p>٣- تبادل عام للآراء.</p> <p>٤- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخامسة المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقاتها.</p> <p>٥- المعلومات المتعلقة بأنشطة المنظمات الدولية بشأن قانون الفضاء.</p> <p>٦- الأمور المتعلقة بما يلي:</p> <p>(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛</p> <p>(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه، بما في ذلك بحث السبل والوسائل الكفيلة بضمان الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.</p> <p>٧- مسائل/بنود منفردة للمناقشة</p> | <p>١٨٨ - ييد أنه أعرب عن رأي مؤداته أنه ليس هناك حاجة إلى وضع اتفاقية شاملة عالمية النطاق بشأن القانون الدولي للفضاء، معدلا بذلك الوضع الراهن لمعاهدات القائمة، إذ تتضمن كلها شروطا خاصة بالتعديل يمكن بموجبها مراجعة أحكامها.</p> <p>١٨٩ - وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي إدراج مسألة منفردة/بند منفرد للمناقشة في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية بشأن التعاون الدولي على الحد من الدعاية الفضائية التجارية المعرقلة التي يمكن أن تتدخل مع الأرصاد الفلكية، على النحو الذي سبق أن اقترحه وفد الولايات المتحدة. ويكون الغرض من هذا البند هو اجراء مناقشة لمدة سنة واحدة حول الجوانب القانونية للمشكلة على ضوء الأعمال التي سوف تضطلع بها اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية في دورتها التاسعة والثلاثين في عام ٢٠٠٢ وغيرها من المنظمات العلمية الدولية ذات الصلة، اضافة الى ما إذا كان هذا الموضوع يستحق مزيدا من الاهتمام من جانب اللجنة الفرعية القانونية.</p> <p>١٩٠ - وأعرب أحد الوفود عن رأي مؤداته أن الدعاية الفضائية التجارية المعرقلة ليست إلا جانبا واحدا من المسألة الأكثر شولا لحماية بيئة الفضاء من أجل الأرصاد الفلكية. ورأى هذا الوفد لذلك أنه ينبغي توسيع نطاق أي مناقشة تجري في المستقبل في اللجنة الفرعية القانونية الى حد يكفي لتغطية كل جوانب القضية، مثل مسألة الحطام الفضائي.</p> <p>١٩١ - وعلى أساس الاقتراحات المقدمة من اللجنة الفرعية والمناقشات كما وردت في الفقرات ١٨٢-١٩٠ أعلاه، اتفقت اللجنة على مشروع جدول الأعمال المؤقت التالي</p> |
|---|---|

البلدان المهمة الأخرى. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بأن استغلال تكنولوجيا الفضاء قد أصبح مساراً فعالاً نحو تقدم التنمية الاقتصادية، وبخاصة في البلدان النامية.

١٩٥ - ونوهت اللجنة بأن التكنولوجيات المستمدّة من تلك الفوائد العرضية قد أدت إلى تطوير أو تحسين كثير من المنتجات والعمليات الصناعية. ففي ميدان الصحة البشرية، نوهت اللجنة، على وجه الخصوص، بظهور جيل جديد من الأدوات الروبوطية التي يمكن أن تساعد الجراحين في طرائق الجراحة الباطنية بوسائل غير باضعة، وتطبيقات الاستشارة عن بعد على التحكم بأمراض مثل الحمى التزيفية والبرداء (الملاриا) وحمى الصُّنْك (الدنجية) وداء شاغاس الطفيلي، وتطور أجهزة التخدير والتنفس المرودة بتكنولوجيا التحكم المؤقت.

١٩٦ - ونوهت اللجنة أيضاً بالمنافع البيئية الناجمة عن التكنولوجيات المستمدّة من الفوائد العرضية، بما في ذلك نظام معالجة المياه، الذي طُور لأجل محطة الفضاء الدولية ولكنه يستخدم أيضاً على الأرض، وأثبت كفاءته في تنقية نواتج النفايات من مياه العصيل والحمامات ومياه التنظيف الصحي وتكتُّف الرطوبة.

١٩٧ - كما نوهت اللجنة أيضاً بتطبيقات التكنولوجيا الفضائية في ميدان السلامة العامة، بما في ذلك تطوير أجهزة التنفس المكتفية ذاتياً التي أدت إلى تحسين سلامه العاملين في مكافحة الحرائق والعاملين بالمأود الخطرة، وكذلك تطوير مضخة متنقلة لمكافحة الحرائق لأجل ناطحات السحاب، والتي تُستخدم فيها تكنولوجيا المضخات العنفَيَّة المستخدمة في المحرك الصاروخي العامل بالدوسير السائلة، لدفع المياه إلى بعد ٤٠٠ متر.

١٩٨ - نوهت اللجنة أيضاً بأنه باستخدام التقنيات المطورة لأجل تصميم المركبات الصاروخية، جرى تطوير منظم

-٨ - النظر في مشروع اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدرو) بشأن المصالح الدولية في المعدات المتنقلة، وفي المشروع الأولي للبروتوكول الملحق بها المتعلّق بالمسائل الخاصة بالملكية الفضائية.

٣ - بنود جدول الأعمال التي ينظر فيها في إطار خطط العمل

٩ - مراجعة مفهوم "الدولة المطلقة".

٤ - بنود جديدة

-١٠ - اقتراحات موجهة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية أثناء دورتها الثانية والأربعين.

هـ- الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة

١٩٢ - وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٢٢/٥٥، استأنفت اللجنة نظرها في البند المعنون "الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة".

١٩٣ - وأتيح للجنة منشور عنوانه 2000 Spinoff، قدمته администрации الوطنية للملاحة الجوية والفضاء التابعة لولايات المتحدة (ناسا) (انظر الوثيقة A/AC.105/764).

١٩٤ - وقد اتفقت اللجنة على أن الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء أخذت تقدم كثيراً من المنافع الجوهرية. وأحاطت علماً بالجهود التي تبذلها بلدان كثيرة لترويج تلك الفوائد العرضية ولتعزيز المعلومات عن تلك الأنشطة على

واؤ - توسيع عضوية اللجنة

٢٠٣ - وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٢٢/٥٥، نظرت اللجنة في توسيع عضويتها.

٢٠٤ - لاحظت اللجنة أن الجمعية العامة أحاطت علمًا، في الفقرة ٣٩ من القرار ١٢٢/٥٥، باهتمام بلدان معينة، منها سلوفاكيا والملكة العربية السعودية، قدمت طلبات للانضمام إلى عضوية اللجنة، وكذلك بالطلبات المقدمة من البلدان التي تتناول على شغل مقاعد العضوية، وهي بيرو وجمهورية كوريا وكوبا وماليزيا، لإنهاء تلك الممارسة وأن تصبح كاملة العضوية. لاحظت اللجنة أيضًا أنه، عملاً بالفقرة ٤ من ذلك القرار، عقد رئيس اللجنة مشاورات بشأن هذه المسألة في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠١، أثناء الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية.

٢٠٥ - ونوهت اللجنة مع الارتياح، أنه، نتيجة للمشاورات غير الرسمية، توصل أعضاء اللجنة إلى اتفاق بتوافق آراء بأن البلدان المذكورة على وجه التحديد في الفقرة ٣٩ من القرار ينبغي أن تصبح كاملة العضوية في اللجنة. وكان معروضاً على اللجنة وثيقة (A/AC.105/L.230) يرد فيها الاتفاق المذكور أعلاه وتحتوي على اقتراح مقدم من الرئيس بشأن توسيع عضوية اللجنة لعام ٢٠٠١ والنظر في عضويتها لما بعد عام ٢٠٠١.

٢٠٦ - وقد أقرّت اللجنة اقتراح الرئيس. أما بشأن توسيع عضويتها لعام ٢٠٠١، فاتفقت اللجنة على إنهاء ممارسة التناوب على شغل مقاعد العضوية بين بيرو وكوبا وكذلك جمهورية كوريا وماليزيا وأن تصبح تلك البلدان الأربع كاملة العضوية. واتفقـتـ اللجنةـ أيضـاًـ علىـ انضـمامـ سـلـوفـاكـياـ والمـملـكةـ الـعـربـيـةـ السـعـودـيـةـ إـلـىـ عـضـوـيـةـ الـلـجـنـةـ.

سرعة صفيقي هيرووليكي بحيث يكون الجزء الجوهرى من نظم التحكم الذاتي بالسرعة، والتي تُطبق حالياً على سبيل المثال في المركبات وفي الصناعات البتروكيميائية وصناعات القدرة الكهربائية.

١٩٩ - وأحاطت اللجنة علماً بتقرير مقدم من مكتب النقل الفضائي التجاري التابع لادارة الطيران الاتحادية في الولايات المتحدة، الذي تبيّن فيه أن صناعة الاطلاق في الولايات المتحدة كانت مسؤولة في عام ١٩٩٩ عن أنشطة اقتصادية بلغت قيمتها ٦١٢ بليون دولار، وتحقيق مكاسب في العمالة بلغت قيمتها ٤٦ بليون دولار، واستحداث قرابة نصف مليون فرصة عمل.

٢٠٠ - ونوهت اللجنة مع الارتياح بأن مؤتمر الشبكة العالمية للمعلومات عن الكوارث لعام ٢٠٠٢ سوف يعقد في روما من ١٧ إلى ٢١ حزيران/يونيه حول موضوع رئيسي: "نظم المعلومات والاتصالات عن بعد لأجل دعم الصحة والبقاء و إعادة التأهيل: بدءاً من تحليل الاحتياجات حتى تطوير التكنولوجيا واستخدامها - البشر أولاً".

٢٠١ - وقد أعرب عن رأي في أن البلدان النامية، مع بعض الاستثناءات، ما فئت في عدد المسترجين السالبين أو المستعملين فقط ازاء التكنولوجيا التي قامت بتطويرها وتوفيرها البلدان المتقدمة النمو. وفي رأي ذلك الوفد أن من اللازم مضي قُدماً بتكثيف الجهود بغية تمكين البلدان النامية من المشاركة في تطوير التكنولوجيا، وبغية زيادة نصيبها من الفوائد العرضية وصولاً لها إلى مستوى معقول، وبخاصة من خلال المشاركة بقدر أكبر في البرامج التعاونية الدولية.

٢٠٢ - وأوصت اللجنة بمواصلة النظر في هذا البند في دورتها الخامسة والأربعين في سنة ٢٠٠٢.

زاي - مسائل أخرى

١ - مركز المراقب

٢١١ - لاحظت اللجنة أن ثلاث منظمات دولية غير حكومية، هي الرابطة الأوروبية للسنة الدولية للفضاء والجمعية الوطنية للفضاء والمجلس الاستشاري لجبل الفضاء قد تقدمت للحصول على مركز مراقب لدى اللجنة وأن المراسلات ذات الصلة والنظم الداخلية لهذه المنظمات غير الحكومية قد عُمِّمت أثناء الدورة الحالية للجنة (انظر الوثيقة A/AC.105/2001/CRP.3).

٢١٢ - قررت اللجنة أن تمنح مركز المراقب الدائم للرابطة الأوروبية للسنة الدولية للفضاء وللمجلس الاستشاري لجبل الفضاء على أنه يكون المفهوم، وفقاً لموافقة اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين بشأن مركز المراقب للمنظمات غير الحكومية، سوف تطلب هذه المنظمات الحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقررت اللجنة أن تمنح مركز المراقب الدائم للجمعية الوطنية للفضاء، الم hacible على المركز الاستشاري لدى المجلس.

٢١٣ - وافقت اللجنة على أنه إذا قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن الإشارة إلى الأمم المتحدة في اسم المجلس الاستشاري لجبل الفضاء، واسمه الكامل حالياً هو "برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية/المجلس الاستشاري لجبل الفضاء" ليست مناسبة، ينبغي للأمانة أن تحيل هذا القرار إلى اللجنة لاتخاذ الإجراء اللازم. ووافقت اللجنة أيضاً على أنه ينبغي استشارة مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة في هذا الصدد.

٢١٤ - وأعربت بضعة وفود عن رأي مفاده هو أنه ينبغي دعوة جميع المنظمات غير الحكومية التي لها مركز مراقب لدى اللجنة إلى أن تؤكد مجدداً استمرار مشاركتها وأن تبين

٢٠٧ - واتفقت اللجنة على أنه لن تكون هناك أي حاجة، بعد التوسيع الحالي، إلى توسيع عضوية اللجنة بصورة إضافية خلال السنوات السبع القادمة إلا في ظروف خاصة تستدعي النظر في الأمر قبل انتهاء تلك الفترة. واتفقت اللجنة كذلك على أن تكون كل مجموعة إقليمية مسؤولة عن إجراء مشاورات فيما بين أعضائها الذين هم أيضاً أعضاء في اللجنة بهدف حثهم على المشاركة في أعمال اللجنة ولجنتيها الفرعيتين، وعلى أن تقدم المجموعات الإقليمية تقريراً عاماً إلى اللجنة عن نتائج مشاورتها.

٢٠٨ - وأعرب عن رأي مفاده أنه كان هناك تعجب مستمر من جانب بعض أعضاء اللجنة في أعمال اللجنة وهبّيتها الفرعيتين وأن تلك المسألة داع إلى القلق للجنة التي ينبغي أن تنظر في إمكانية الاستعاضة عن الأعضاء الذين أيدوا عدم اهتمام بأعمال اللجنة بأعضاء آخرين من المناطق الجغرافية ذاتها.

٢٠٩ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن بعض أعضاء اللجنة يجدون صعوبة في حضور اجتماعات اللجنة وهبّيتها الفرعيتين بسبب محدودية مواردهم، وأن تحديد مواعيد اجتماعات تينك الهبيتين بحيث يُحثّن إنعقادها أثناء اجتماعات الهيئات الدولية الحكومية الأخرى التي تعقد في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، قد ييسر مشاركة أولئك الأعضاء.

٢١٠ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي النظر في إمكانية أن تصبح بلدان أخرى أعربت عن اهتمامها بالمشاركة في أعمال اللجنة، علاوة على البلدان المبينة في الفقرة ٢٠٦ أعلاه، أعضاء في اللجنة.

-٢١٨ واتفقت اللجنة على أن مضمون اقتراح بشأن بند في جدول الأعمال عن "أنشطة الحكومات والقطاع الخاص الرامية إلى ترويج دراسة العلوم والهندسة القضائية"، المقترن لكي تنظر فيه اللجنة الفرعية العلمية والتقنية دوريا، يمكن إدماجه ضمن مناقشة البند الجديد.

-٢١٩ وأعرب عن رأي مفاده هو أن البند الجديد في جدول الأعمال، المعنون "الفضاء والمجتمع"، سوف يمكن الدول الأعضاء، في جملة أمور، من أن تتقاسم معلومات عن جهودها الرامية إلى أن تبين لعامة الناس كيف يمكن لأنشطة فضائية مثل الاستشعار عن بعد والاتصالات عن بعد أن تثري حياتهم اليومية.

-٣ تقرير عن أنشطة النظام الدولي للبحث والإنقاذ باستخدام السواتل (كوسباس - سارسات)

-٢٢٠ كان مروضا على اللجنة ورقة عمل مقدمة من فرنسا وكندا والولايات المتحدة A/AC.105/L.235 و Corr.1 بشأن النظام الدولي للبحث والإنقاذ باستخدام السواتل (كوسباس - سارسات). واتفقت اللجنة على أنه ينبغي لها أن تنظر سنويا في تقرير عن أنشطة كوسباس - سارسات، ضمن نظرها في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، تحت بند جدول الأعمال المعنون "تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية". واتفقت اللجنة أيضا على أن تقوم الدول الأعضاء بتقديم تقارير عن أنشطتها بشأن كوسباس - سارسات.

-٤ الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة الستين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣

-٢٢١ كان مروضا على اللجنة الباب ٦، المعنون "استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" من الميزانية

أولويات اهتماماها بعمل اللجنة وهيئتها الفرعية. ورأت هذه الوفود أنه يمكن إرسال هذه الدعوة بالارتباط مع الاستبيان بشأن تنفيذ توصيات اليونيسسيس الثالث، الذي سوف يعمم على المنظمات التي لها مركز مراقب لدى اللجنة (انظر الفقرة ٦١ أعلاه).

-٢١٥ وأعرب عن رأي مفاده هو أنه ليس من اختصاص اللجنة أن تمنح مركز مراقب لدى اللجنة لمنظمات وطيبة غير حكومية ورباطات القانون الخاص والكيانات المماثلة الأخرى قبلما تحصل هذه المنظمات على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ولذلك، أعلن ذلك الوفد أنه لن يتمكن من قبول القرار الذي اتخذته اللجنة والمشار إليه في الفقرتين ٢١٢ و ٢١٣ أعلاه ومن الاعتراف بأنه ملزم قانونيا واحتفظ بحقه في إشارة المسألة أماملجنة المسائل السياسية الخاصة وإحياء الاستعمار (اللجنة الرابعة) التابعة للجمعية العامة بغية حماية الطابع الدولي الحكومي والسياسي للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والحافظة على هذا الطابع.

-٤ بند جديد في جدول أعمال اللجنة

-٢١٦ كان مروضا على اللجنة اقتراح مقدم من أковادور وبيرا وتركيا وشيلي وكندا وكولومبيا والنمسا ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إدراج بند جديد بعنوان "الفضاء والمجتمع" في جدول أعمال اللجنة (الوثيقتان Add.1 A/AC.105/L.229).

-٢١٧ واتفقت اللجنة على إدراج هذا البند في جدول أعمال اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين وال السادسة والأربعين، على أن تقرر اللجنة بعد ذلك ما إذا كان ينبغي أو لا ينبغي إبقاء هذا البند في جدول أعمالها في السنوات التالية.

استنتاجهم. وعقدت مشاورات غير رسمية حول الاقتراح وعرضت النتائج على اللجنة في جلستها ٤٨٧ المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه، في ورقة غرفة اجتماعات (A/AC.105/CRP.11).

٢٢٥ - [على أساس الاتفاق الذي تم أثناء المشاورات غير الرسمية، لاحظت اللجنة أن العرض المقدم من ممثل "الكوميست" التابعة لليونسكو في الدورة الأربعين للجنة الفرعية القانونية والمناقشة التي أعقبتها يدلان على اهتمام بتحديد عناصر ممكنة تحتاج إلى مزيد من التوضيح وعلى الرغبة في ذلك. ووافقت اللجنة على أن تدعى الدول الأعضاء المهمة إلى أن تسمى خبراء لتحديد جوانب تقرير "الكوميست" التابعة لليونسكو التي قد يلزم أن تدرس من قبل اللجنة، وأن يعدوا تقريرا بالتشاور مع منظمات دولية أخرى وبالاتصال الوثيق مع "الكوميست" التابعة لليونسكو. وسوف يجري ذلك بعرض عرض تقرير "الكوميست" التابعة لليونسكو على اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثانية والأربعين، المعقودة في ٢٠٠٣، تحت بنـد جدول الأعمال المعـنـون "معلومات عن أنشطة المنظمـات الدولـية فيما يتعلـق بـقانون الفـضـاء". وينبـغي للـتـقرـير أن يتـضـمـن تـحلـيلـاً للمـبـادـئ الأخـلاـقـية المتـصلـة بـأـنـشـطـةـ الـإـنـسـانـ حـالـياـ وـمـسـتـقـبـلاـ فيـ الفـضـاءـ الـخـارـجيـ، فيـ اـطـارـ قـانـونـ الفـضـاءـ الدـولـيـ. وـفيـ هـذـاـ الصـدـدـ يـنـبـغيـ لـهـاـ أـنـ تـرـكـزـ عـلـىـ الحـاجـةـ إـلـىـ اـجـرـاءـ تـلـكـ اـنـشـطـةـ بـعـودـ بـفـائـدـةـ عـلـىـ كـلـ الـأـمـمـ.]

حـاءـ الجـدولـ الزـمنـيـ لـأـعـمـالـ الـلـجـنةـ وـهـيـئـيـهـ الفـرـعـيـيـنـ

٢٢٦ - وافقت اللجنة على الجدول الزمني المؤقت التالي لدورتها ولدورتي اللجانتين الفرعويتين التابعتين لها في عام ٢٠٠٢:

البرنـاجـيـةـ المقـترـحةـ لـفـتـرـةـ السـتـينـ ٢٠٠٣ـ ٢٠٠٢ـ (ـالـوـثـيقـةـ A/56/6ـ،ـ الـبـابـ ٦ـ).ـ وـأـفـيدـتـ الـلـجـنةـ بـأنـ الـلـجـنةـ الـاـسـتـشـارـيـةـ لـشـؤـونـ الـادـارـةـ وـالـمـيزـانـيـةـ قدـ اـسـتـعـرـضـتـ الـمـيزـانـيـةـ المقـترـحةـ لـهـذـاـ الـبـابـ.ـ وـأـفـيدـتـ الـلـجـنةـ أـيـضـاـ بـأنـ تعـلـيقـاـهـاـ،ـ إـنـ وـجـدـتـ،ـ سـوـفـ تـحـالـ إـلـىـ الـلـجـنةـ الـبـرـنـاجـ وـالـتـنـسـيقـ.]

٥ـ مؤـقـرـ الـأـمـريـكـيـيـنـ الـرـابـعـ الـمـعـنـيـ بـالـفـضـاءـ

٢٢٢ - أحاطت اللجنة علما باريخ بالمعلومات المقدمة بشأن المشاورات غير الرسمية التي نسقها الوفد الشيلي والتي كانت قد عقدت بهدف تشجيع الأعمال التحضيرية المؤتمر القارة الأمريكية الرابع المعنى بالفضاء وعقده. ولاحظت أن كولومبيا قد أعربت عن اهتمامها باستضافة المؤتمر، الذي سيعقد من حيث المبدأ في النصف الثاني من عام ٢٠٠٢ في مدينة كرتاخينا دي إندياس في كولومبيا، وأن وزارة الخارجية في كولومبيا سوف تتصل بالأمانة المؤقتة للمؤتمر الأمريكيتين الثالث المعنى بالفضاء لاتخاذ كل التدابير اللازمة لاقرار مكان انعقاد المؤتمر في كولومبيا.

٢٢٣ - وفي المشاورات غير الرسمية، سلط الضوء على كفاءة العمل الذي اضطلعت به الأمانة المؤقتة للمؤتمر القارة الأمريكية الثالث المعنى بالفضاء الذي ترأسته أوروجواي.

٦ـ تـقـرـيرـ الـلـجـنةـ الـعـالـمـيـةـ لـأـخـلـاقـيـاتـ الـمـعـارـفـ الـعـلـمـيـةـ وـالـتـكـنـوـلـوـجـيـةـ (ـالـكـوـمـيـسـتـ)ـ الـتـابـعـةـ لـلـيـونـسـكـوـ

عـنـ أـخـلـاقـيـاتـ سـيـاسـةـ الـفـضـاءـ

٢٢٤ - في الجلسة ٤٨٦ المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه، اقترحت وفود إسبانيا والمكسيك ونيجيريا واليونان أن تدعو اللجنة الدول الأعضاء فيها إلى أن تسمى خبراء لتحديد جوانب تقرير "الكوميست" التابعة لليونسكو عن أخلاقيات سياسة الفضاء التي قد يلزم دراستها وأن يعدوا تقريرا عن

الموعد	مكان الانعقاد
اللجنة الفرعية العلمية ٢٥ شباط/ والتقنية فبراير - ٨ آذار/مارس	فيينا
اللجنة الفرعية القانونية ١٢-٢ نيسان/أبريل	فيينا
لجنة استخدام الفضاء ١٤-٥ الخارجي في الأغراض حزيران/يونيه السلمية	فيينا

الحواشي

(١) جمهورية كوريا وكوبا هما أيضاً عضوان في اللجنة وتساونيان مع بيرو وماليزيا، على التوالي، كل ستين منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعنى باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ٣٠-١٩٩٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.I.3)، توزيعه ١٩٩٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.I.3)، الفصل الأول، القرار ١.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٦٠ (A/55/20)، الفقرة ٨٧.

(٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.01.I.7.

(٥) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، "اتفاقية الأمان النووي" (INFCIRC/449)، المفق.

(٦) A/AC.105/697 و Corr.1، المرفق الثالث، (٦) التذييل.

(٧) A/AC.105/736، المرفق الثاني، الفقرة ٤٠.

(٨) A/AC.105/736، المرفق الثاني، الفقرة ٤١.

(٩) A/AC.105/761، الفقرة ١٣٠.